وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية - أدرار-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانـــون الأعمال

بعنوان:

المسؤولية الجنائية الناشئة عن عمليات نقل الدم الملوث في التشريع الجزائري

★ إعداد الطالبة :
-✍ باحماوي زينب

★إشراف الدكتور:
✎ د/. رحموني محمد

لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	ارتبة	الصفة
01	يامة ابراهيم	استاذ التعليم العالي	رئيسا
02	رحموني محمد	استاذ التعليم العالي	مقررا ومشرفا
03	بن السيحمو محمد المهدي	استاذالتعليم العالي	مناقشا

الموسم الجامعي :
2021- 2022 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية – أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Université - Adrar

Faculté de droit et sciences politiques

Département de droit

أدرار في: 2022/06/01

إذن بالطبع والإيداع

نحن الأستاذ : رحموني محمد المشرف على مذكرة الطّالب:(ة):

1- باهماوي نزيهة

2-

تخصص : ماستر قانون الاعمال

الموسومة ب: المسؤولية الجنائية عن نقل الدم الناسد في التشريع الجزائري

وبعد الإطلاع عليها وتصحيحها نأذن للطالب بطبع وإيداع مذكرته.

ملاحظة: يتوجب على الطالب إيداع 03 نسخ ورقية، ونسختين على قرصين مضغوطين (CD) محفوظة على شكل (PDF).

إمضاء الأستاذ المشرف

أ.د/ رحموني محمد
أستاذ القانون العام
كلية الحقوق جامعة أدرار

بسم الله الرحمن الرحيم

" رَبِ أَوْزِعنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَك الَتِّي أَنْعَمْتَ
عَلَيَّ وعَلَى وَالِدَيَّ وأَنْ أَعْمَلْ صَالِحًا
تَرْضَاهُ وأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ
وإِنِّي مِنَ الُمسْلِمِينَ "

صدق الله العظيم

الأحقاف الآية 15

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د.ب.ن : دون بلد نشر

د.ت.ن: دون تاريخ نشر

د.ط: دون طبعة

ص: الصفحة

ف: الفقرة

ق.ج: قانون جزائري

ق.ف: قانون فرنسي

ق.ع.ج: قانون عقوبات جزائري

ق.ع.ف: قانون عقوبات فرنسي

ثانيا: باللغة الفرنسية

Art : article

N^0 : Numéro

مقدمـــــــــــــة

يشهد عالمنا اليوم تقدما كبيرا في شتى المجالات، خاصة مجال العلوم الطبية، حيث تم الاهتمام بدراسة كل أجزاء الجسم البشري والتوصل لوسائل علاجية لها صلة مباشرة بحياته ومعالجة ما كان بالأمس في منتهى الصعوبة، ومن بين هذه الوسائل العلاجية والحلول التي توصلت إليها المعارف والعلوم المختلفة هي عملية نقل الدم، التي أصبحت ذات أهمية كبيرة في عصرنا هذا، حيث أثارت اهتماما واسعا في مختلف الأوساط الطبية والاجتماعية والقانونية، وذلك باعتبار أن الدم عَصّب الحياة وشريانها وطوَّق النجاة فيها.

يعد نقل الدم من المواضيع العلمية المهمة التي أحاطها القانون أهمية بالغة، نظرا لكونها من العلاجات التي لا يمكن الاستغناء عنها ولا الاستعاضة عنها بدواء آخر، خاصة في عدم وجود بديل عن الدم البشري الذي يعتبر بدوره هو العامل الحيوي الذي بدونه تندثر البشرية من الوجود.

بالرغم من التطورات التي وصلت إليه عملية نقل الدم، والتي بدورها تهدف إلى حماية أطرافها إلا أنها قد ينشأ عنها أضرار وخيمة تلحق بالمتبرع أو بمتلقي الدم على حد سواء.

تثير عملية نقل الدم العديد من الإشكالات الطبية والقانونية، وذلك بخروجها من نطاقها الإنساني باعتبارها وسيلة علاجية وتحولها إلى وسيلة إجرامية وهذا من خلال نقل فيروسات تتسبب في تلوث الدم، و التي تحول دون تحقيق الهدف العلاجي لهذه العملية، و ذلك بنقل العدوى بأمراض تودي بحياة الملايين من البشر سنويا في العالم، سواء كان ذلك عن طريق الخطأ و الإهمال أو عمدا.

إن **أهمية** أي موضوع تنبع أساسا من أهمية المشكلة التي يعالجها من خلال جانبين: ففي جانبها العلمي تتمثل في تبيان المفاهيم الأساسية المتعلقة بالدم البشري، كونه يوصف بشريان الحياة المتجدد في الجسد السليم، كذلك من خلال تبيان درجة الخطورة العالية التي تتميز بها عملية نقل الدم الملوث بالإطاحة بالعديد من الأرواح

سنويا، كذلك من خلال الإشكالات القانونية الناجمة عن واقعة تلويث الدم، مع عدم وجود تنظيم لهذه العملية في الكثير من التشريعات و أبرزها التشريع الجزائري.

أما في جانبها العملي فيكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة تتجلى في تحديد الشروط الواجب مراعاتها من طرف القائم بنقل الدم قبل إجراء أي عملية نقل للمريض، كذلك في خصوصية نقل الدم من الجانب المتعلق بالطابع المعقد للتنظيم القانوني لها.

وبالرجوع إلى أسباب الدراسة يمكن القول أن **الدوافع الرئيسية** لدراسة هذا الموضوع تتمثل في دوافع ذاتية هي:

- الرغبة في إثراء المكتبة الجامعية.
- الرغبة الأكيدة في إثراء الموضوع الذي لا يزال يتمتع بالحداثة النسبية خاصة في ظل القصور التشريعي في مجال نقل الدم الملوث.
- قلة وجود الدراسات لهذا الموضوع من الجانب الجزائي.

أما الدوافع الموضوعية فهي تتجلى في:

- كثرة الإصابة بالعدوى الناتجة عن نقل الدم الملوث والتي تتمثل في الإصابة مثلا في مرض الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي....
- إخلال العاملين في هذا المجال بواجباتهم المهني، وعدم التزامهم بما تفرضه عليهم أخلاقيات عملهم.
- عدم وجود نصوص تجريمية خاصة بواقعة تلويث الدم.
- إهمال رجال القانون لمسألة نقل الدم بصفة عامة و ما ينجم عنها من آثار.
- قصور النصوص التجريمية العامة على تغطية واقعة تلويث الدم.

كنتيجة لما سبق نطرح **الإشكالية** الموالية: ما هي حدود المسؤولية الجزائية عن نقل الدم الملوث في التشريع الجزائري؟

أما عن **المنهج المتبع** أو المعتمد في الدراسة، وطبقا للقاعدة شبه الراسخة في البحوث القانونية، والتي مفادها أن طبيعة الموضوع هي التي تحدد طبيعة المنهج

المتبع، فقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي الذي يقوم على توضيح وتبيان مفهوم شامل لعملية نقل الدم، والوقوف على واقعة تلويث الدم.

كذلك اعتمدنا المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل ما تحويه النصوص القانونية والأحكام القضائية وكذلك الآراء الفقهية المتصلة بالموضوع.

إذا وفي خضم المعطيات السالفة الذكر سنحاول الخوض في التفريعات والزوايا المتعددة للموضوع متوخين من خلال هذه الدراسة السعي إلى بلوغ سلسلة من **الأهداف** والغايات، والتي يمكن إيجازها في ما يلي:

- معرفة أساس عملية نقل الدم و كيفية تنظيم التشريعات الأخرى لها.
- معرفة الإشكالات القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية عن عملية نقل الدم الملوث وأوجه قصورها.
- التعرف على الجرائم الناتجة عن واقعة تلويث الدم ومدى مطابقتهم للجرائم التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

أما فيما يتعلق **بالدراسات السابقة** تم تسجيل أطروحة دكتوراه في القانون الخاص بجامعة تلمسان سنة 2016 للباحثة برابح يمينة بعنوان " المسؤولية القانونية الناجمة من عمليات نقل الدم– دراسة مقارنة – "، كما تم تسجيل أطروحة دكتوراه ثانية بعنوان "المسؤولية المدنية والجنائية عن عمليات نقل الدم – دراسة مقارنة – " للباحثة وافي خديجة سنة 2016 بجامعة سيدي بلعباس، كذلك سجلنا أطروحة دكتوراه في القانون الخاص بجامعة تلمسان سنة 2017 للباحث خطوي عبد المجيد بعنوان " النظام القانوني لعمليات نقل الدم".

ورغم ذلك فقد واجهتنا العديد من **الصعوبات** كان أبرزها قلة المراجع الجزائرية المتخصصة في المسؤولية الطبية عامة وواقعة تلويث الدم خاصة، كذلك قلة الاجتهادات القضائية الجزائرية من أحكام وقرارات، كما لا ننسى أيضا تأثير جائحة فيروس " COVID 19 " التي تسببت في عدة عراقيل من بينها صعوبة التواصل المباشر مع المشرف، غلق جميع المكتبات العامة والجامعية، صعوبة التنقل إلى

جامعات أخرى من أجل البحث عن المراجع وكذلك قلة الدراسات القانونية في موضوع الدم بصفة عامة.

وقد ارتأينا في هذا الصدد، واقتضت طبيعة الموضوع أو الدراسة تقسيمها إلى فصلين، تم التطرق في **الفصل الأول** إلى الإطار المفاهيمي الذي تناولنا فيه مبحثين، تحدثنا في المبحث الأول عن ماهية الدم البشري والمبحث الثاني عن تأصيل عملية نقل الدم.

أما في **الفصل الثاني** تناولنا فيه المسؤولية الجزائية في قضية نقل الدم الملوث بين العمد والخطأ، حيث تناولنا فيه مبحثين، جاء في المبحث الأول الجرائم المترتبة عن النقل العمدي للدم الملوث، أما المبحث الثاني فدرس الجرائم المترتبة عن النقل الخطأ للدم الملوث.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي

لعملية نقل الدم

-المبحث الأول: ماهية الدم البشري

-المبحث الثاني: تأصيل عملية نقل الدم

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعملية نقل الدم

أضحت عملية نقل الدم علاج لا يمكن الاستغناء عنها لصالح المرضى والمصابين، مما جعل توفير الدم وفقا للمعايير الطبية أمر ضروري، وتتميز هذه العملية بتدخل أكثر من طرف فيها إلا أنه في بعض الحالات يتعرض المرضى إلى مخاطر بسبب الإهمال من جانب العاملين في مجال نقل الدم وحفظه، مما يؤدي إلى إصابتهم بأمراض خطيرة وفيروسات تحول دون تحقيق الهدف العلاجي لعملية نقل الدم.

ولدراسة هذه العملية ومعرفة شروطها وأطرها القانونية وجب التطرق إلى ماهية الدم البشري (المبحث الأول) باعتباره الطرف والمرتكز الأساسي لهذه العملية، كما يعد لازما التعرض إلى تأصيل عملية نقل الدم (المبحث الثاني) باعتبارها من أكثر العمليات الطبية المعقدة.

المبحث الأول: ماهية الدم البشري

يعتبر الدم البشري من أهم السوائل الحيوية الموجودة في جسم الإنسان، لما يقوم به من وظائف حيوية هامة، جعلت العلماء عاجزين عن إيجاد بديل له، ولمعرفة أكثر التفاصيل على هذا السائل وجب التطرق إلى تعريف الدم (المطلب الأول) كذلك التعرض إلى أهم الأمراض التي تصيبه وطرق انتقالها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الدم

الدم هو من مقومات الحياة الأساسية واتصاله بالحياة حقيقة علمية وواقعية لا يختلف عليها اثنان، والحديث عن يقتضي هنا تعريفه (الفرع الأول)، وبيان مكوناته ووظائفه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الدم

تعددت مجالات استخدام الدم وأصبحت محل دراسة من قبل رجال الطب والقانون، لذلك وجب التطرق إلى تعريفه بداية بالتعريف اللغوي، فالاصطلاحي العلمي، وأخيرا التعريف القانوني.

أولا: التعريف اللغوي

هو السائل الأحمر الذي يسري في الجهاز الدوري للإنسان والحيوان، والجمع دماء.[1]

[1]– عادل عبد الحميد الفجال، أحكام التصرف في الدم البشري وآثاره في القانون المدني والفقه الإسلامي– دراسة مقارنة–، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009، ص85.

وقد اختلف أهل اللغة في أصله على قولين:
القول الأول: إن أصله (دمّى) بالتحريك، فقد حذفت اللام وبقيت الميم حرب إعراب.
القول الثاني: إن أصله (دموّ) بالتحريك أيضا ولهذا يقال في التثنية (دموان).
ويجمع على دماء على القياس و (دميٌّ) شذوذا، ويقال: دَميَ الشيء يدْمي دَمَى ودُمِّيا فهو دم.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي الطبي

السائل الأحمر اللزج، الذي يتدفق عبر الشرايين، والأوردة والشعيرات الدموية من خلال عملية ضخ القلب، وبفضل تركيبته المعقدة يسري بسرعة في الجسم حيث يعزي جميع الأنسجة، ويؤدي وظائف متعددة، كنقل الغازات (الأكسجين، وغازات أول أكسيد النيتروجين وثاني أكسيد الكربون)، والمواد الغذائية (الكربوهيدرات، الدهون، البروتينات)، والعناصر اللازمة للدفاع عن الجسم ضد البكتيريا والطفيليات والفيروسات (الأجسام المضادة، الحمضيات، الخلايا اللمفاوية).[2]

وعرف كذلك بأنه ذلك السائل العجيب الذي يدور من خلال القلب والشرايين والشعيرات الدموية إلى جمع أجزاء الجسم حاملا الأكسجين من الرئتين إلى جميع خلايا الجسم ويدفع ثاني أكسيد الكربون من خلايا الجسم إلى الرئتين.
وقيل: الدم هو السائل الأحمر الذي يملأ الشرايين والأوردة ويجري في عروق كل الفقريات الحية بما في ذلك الإنسان.[3]

---

[1] – محمد جلال حسن الأتروشي، المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم– دراسة مقارنة–، ط 1، دار الحامد، د.ب.ن، 2008، ص 19.

[2] – منصر نصر الدين، المسؤولية المدنية عن عملية نقل دم ملوث بفيروس الايدز– دراسة مقارنة– ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019/2018، ص 10.

[3] – أحمد محمد لطفي أحمد، الايدز وآثاره الشرعية والقانونية، ط 2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص67.

ويقصد بالدم عند أهل الطب بأنه: "عبارة عن نسيج سائل من أشكال النسيج الضام، يجري داخل الجسم البشري في الشرايين والأوعية الدموية، ويتكون من مادة سائلة تسمى البلازما وتسبح فيها الكريات الدموية".[1]

ثالثا: التعريف القانوني

إن قوانين الصحة المتعاقبة في الجزائر، لم تعطي تعريفا للدم بل درجت على ذكر بعض مكوناته وعناصره في سياق الحديث عن الهياكل الخاصة بحقن الدم، كذلك كل من المشرع المصري والفرنسي، إلا أن المشرع الأردني عرفه بمقتضى المادة 02 من نظام رقم 83 سنة 2014 المتضمن نظام خدمات نقل الدم على أنه " النسيج المانع الذي يقطف من المتبرع بكامل تركيبته أو أحد مكوناته "[2] كذلك المشرع الإماراتي عرفه في الفصل الثاني من نظام نقل الدم المعتمد بقرار مجلس الوزراء رقم 28 بأنه " عبارة عن سائل عضوي يسري في الأوعية الدموية والقلب ويحتوي على صبغة الهيموجلوبين، ويعتبر الدم ومكوناته الأساسية في المواد العلاجية عظيمة القيمة والخطورة وكذلك فهو مورد بشري هام يصعب الحصول عليه بسهولة "[3]

الفرع الثاني: مكونات الدم ووظائفه

من الناحية التركيبية يتكون الدم من جزئين أساسيين، كما يلعب الدور الأهم في جسم الإنسان، باعتباره يؤدي العديد من الوظائف باختلاف مجالاتها وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع.

---

[1] – وائل محمد أبو الفتوح العزيري، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم– دراسة مقارنة– ، د.ط، دار المغربي، مصر، 2009، ص 07.

[2] – نظام رقم 83 لسنة 2014 المؤرخ في 6 ذو القعدة 1435 الموافق لـــ 1 سبتمبر 2014، المتضمن نظام خدمات نقل الدم، ج ر، عدد 5299، لسنة 2014.

[3] – قرار مجلس الوزراء رقم 28 المؤرخ في 03 يوليو 2008 الموافق لـــ 3 رجب 1429، المتعلق بنظام نقل الدم، ج ر، عدد 483، لسنة 2008.

أولا: مكونات الدم

يتكون الدم من سائل يدعى البلازما، ومن خلايا مختلفة التي تساعد الجسم على التصدي للعوامل التي تؤثر فيه كالميكروبات وتحميه منها، ويبلغ حجم الدم خمسة لترات في الإنسان البالغ، منها 55% بلازما و 45% خلايا وتتمثل هذه المكونات في:

1- بلازما الدم

هي الجزء السائل من الدم الذي تسبح فيه الخلايا الدموية وهي عبارة عن محلول فريد، تتميز بلونه الأصفر أو المائل للاصفرار والذي يرجع إلى وجود مادة البيروبين، والتي إذا زادت جعلت الجلد أصفر اللون وهو ما يعرف باليرقان، وتكون البلازما حوالي نصف الحج الدم تقريبا أي 54% من حجم الدم الكلي وتحتوي على حوالي 92% من الماء وحوالي 08% من المواد البروتينية (وأهمها الألبيومين، والجلوبيولين، والفيبرينوجين) والسكرية والدهنية والأملاح المعدنية وبعض المواد الكيميائية المذابة).[1]

ويتمثل دور البلازما في نقل الإشارات المتنوعة بطريقة كيميائية بين الأعضاء والمخ كالاستجابة للخوف والجوع والعطش والنعاس، كما تعمل البلازما على نقل نواتج الهضم والاحتراق إلى أعضاء الإخراج لطرح الفضلات، وتشترك مع الكريات الحمراء في تحديد فصائل الدم، حيث يتناصفان الصفات الدالة على فصيلة الدم.[2]

2- الخلايا الدموية

وتتكون من: كريات الدم الحمراء والبيضاء بالإضافة إلى صفحيات الدم.

أ-كريات الدم الحمراء

وهي خلايا قرصية الشكل مضغوطة من الجانبين وتفقد نواتها بعدة مدة من تكوينها، يصل قطر الكرية الحمراء نحو (8 مايكرون) والمايكرون يساوي (1/1000 ملم) وتحتوي هذه الكريات على صبغة حمراء، تدعى خضاب الدم (الهيموغلوبين)

[1] - سميشي فاتن، المسؤولية المدنية عن نقل الدم في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017، ص 07.

[2] - زهدور كوثر، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم في التشريع الجزائري مقارنا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013، ص 161.

ويعد الواسطة الوحيدة المسؤولية عن نقل الأكسجين وثاني أكسيد الكربون في الجسم،[1]ويبلغ عمرها 120 يوما حيث يقوم الطحال بتفكيك مكوناتها عند انتهائها ويبلغ عددها عند الذكور البالغين حوالي خمسة ملايين خلية حمراء في كل مليمتر مكعب من الدم السائل، ببنما يبلغ عددها في الإناث البالغات حوالي أربعة ملايين ونصف في كل مليمتر مكعب من الدم السائل.[2]

ب- كريات الدم البيضاء

تختلف الخلايا البيضاء عن الحمراء بعدم وجود الهيموجلوبين ولكنها تتميز عنها بوجود نواة، وفي الحقيقة فإن اللون الأصلي لهذه الخلايا يعتبر شفافا لكنه نتيجة لانعكاس الضوء فهم يظهروا تحت المجهر باللون الأبيض.[3]

أيضا تساعد الجسم أساسا على الدفاع ضد الميكروبات والتفاعلات المناعية[4]، وتنقسم الخلايا البيضاء إلى ثلاثة أنواع:

الخلايا المحببة أو المتعادلة.

الخلايا وحيدة النواة.

الخلايا اللمفاوية.[5]

ت- الصفيحات الدموية

وهي أجسام قرصية أو بيضوية الشكل عديمة النواة، يصل قطرها نحو (2 مايكرون) كما يصل عددها نحو (25000) من المليمتر المكعب الواحد وظيفتها المساهمة في عملية تخثر الدم في حالة الترف،[6] فعند حدوث جرح بالجسم تتفاعل

---

[1] – محمد جلال حسن الأتروشي، المرجع السابق، ص21.

[2] – منصر نصر الدين، المرجع السابق، ص 12.

[3] – فوزي إسماعيل عيسى، نور الهدى عبد الودود هلال زيدان، (الدم يستغيث)، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، مصر، العدد 33، 2009، ص 48.

[4] – أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية للدم من عدوى الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 12.

[5] – أحمد محمد لطفي أحمد، المرجع السابق، ص 69.

[6] – محمد جلال حسن الأتروشي، المرجع السابق، ص 21.

الصفيحات الدموية نع مواد كيماوية أخرى موجودة في الدم تلطفها الخلايا المتضررة، لإنتاج ألياف طويلة صفراء تعمل على سد الجرح ليشفى.[1]

ثانيا: وظائف الدم

يلعب الدم الدور الأهم والأساس في جسم الإنسان، حيث أنه يؤدي العديد من الوظائف، وفضلا عن وظائفه في المجال البيولوجي والطبي من حيث علاج المرضى والمساعدة في إتمام شفائهم، فإن للدم وظيفة هامة وأساسية في المجال القانوني، لاسيما في القانون الجنائي والمدني.

1- وظائف الدم في المجال البيولوجي:

هذا السائل يمتاز بالعديد من الوظائف البيولوجية والتي تتمثل في:

أ- **نقل المواد الغذائية:** يقوم بحمل الأكسجين والمواد الغذائية المتحللة إلى الأنسجة وسائر خلايا الجسم، ولولا هذه التغذية لهكلت الأنسجة بعد ساعات قلائل.[2]

ب – **نقل الأكسجين:** يقوم الدم بنقل الأكسجين من الجهاز التنفسي إلى جميع خلايا الجسم، فتتم هذه العملية بواسطة خلايا الدم الحمراء الموجودة في الدم.[3]

ج – وسيلة دفاع ومناعة: وهذا نظرا لاحتوائه على خلايا الدم البيضاء المخصصة التي تقوم ببلع الأجسام الغريبة والميكروبات، واحتوائه أيضا على الخلايا اللمفاوية التي تقوم كذلك بتكوين الجلوبيولينات المناعية المضادة لأعداء الجسم والمانعة لتأثير المواد السامة في الجسم.[4]

---

[1] – عادل عبد الحميد الفجال، المرجع السابق، ص 79.

[2] – محمد جلال حسن الأتروشي، المرجع السابق، ص 22.

[3] – محمد عبد المقصود حسن داود، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه في الفقه الإسلامي والقانون المدني، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1999، ص 39-40.

[4] – خطوي عبد المجيد، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 17.

د – المحافظة على منسوب الماء في الجسم:

الدم يحتوي على البلازما والتي يدخل في تركيبها الماء بنسبة 90% فهذا الماء له القدرة على تخزين الحرارة، فعند مرور الدم في الأجزاء الدافئة في الجسم مثل الكبد يقوم الماء باختزان هذه الحرارة وحملها إلى أنسجة أقل دفئا.[1]

ف – **منع تخثر الدم:** يتولى الدم في حالة إصابة الجسم بجروح وظيفته تكوين شبكة الفبرين، التي تساعد على عملية تخلط الدم ومنع النزيف خارج الأوعية الدموية.[2]

ق – **واسطة لطرح الفضلات:** فهو يعود بمحاصيل الاحتراق (ثاني أكسيد الكربون) والفضلات والسموم لتطرحها الكليتين والرئتين والجلد خارج الجسم.[3]

2 – وظائف الدم في المجال الطبي

أصبحت عملية العلاج والتداوي بنقل الدم من أكثر العمليات شيوعا في العالم، حيث تم استخدام الدم على نطاق واسع في المجال الطبي في صورتين:

أ– **عند حدوث نقص مفاجئ في حجم الدم:** وهذا النقص المفاجئ له عدة حالات: كحالة نزيف الولادة، وحالة النزف الجرحي وهو النزف الشديد الناتج عن الجروح الكبيرة كالحوادث والعمليات الكبرى، وحالة نزيف الإجهاض، وحالة صدمة الإصابة، وتعرف بهبوط الدورة الدموية نتيجة لحادث أو جراحة وتتميز عن صدمة النزيف بانسياب جزء من الدم داخل الجسد وجزء آخر خارجه، وأخيرا حالة صدمة الحروق وينتج عن تسرب السوائل من الدورة الدموية داخل الأنسجة المحروقة ومن خلال الحروق إلى الخارج.[4]

ب–عند حدوث نقص مفاجئ في كمية الأكسجين أو فقر الدم: نجدها بالخصوص في حالة النزيف البسيط المزمن، الأنيميا التحليلية، أنيميا النخاع العظمي، الأنيميا المسببة لسرطان الدم، نقص الصفائح الدموية، حالات الهيموفيليا.[5]

---

[1] – سميشي فاتن، المرجع السابق، ص 10.

[2] – وائل محمود أبو الفتوح العزيري، المرجع السابق، ص 12.

[3] – محمد جلال حسن الأتروشي، المرجع السابق، ص 22.

[4] – سميشي فاتن، المرجع السابق، ص 11.

[5] – خطوي عبد المجيد، المرجع السابق، ص 19.

3- وظائف الدم في المجال القانوني:

أ- في مجال القانون الجنائي:

الدم يعد أهم الوسائل في الكشف عن الجريمة والمساهمة في تطبيق العدالة،[1] كونه دليل جنائي دافع يقطع في إثبات نسبة الجريمة لشخص ما، كما يقطع في نفي هذه الجريمة، إذ تعد البقع الدموية التي يجدها المحقق على مسرح الجريمة من أهم أنواع البقع التي ينبغي عليه الاهتمام بها والبحث عنها، وخاصة جرائم العنف كالقتل والسرقة والإكراه والاغتصاب وقد استعان القضاء بنتائج هذه التحاليل في إثبات بعض الجرائم ونفي البعض الآخر، ومن مظاهره فحص الدم في المعامل الجنائية لمعرفة المواد السامة في جرائم التسميم، وكذا في حالة المواد المخدرة...، كما يستخدم الدم في تحديد زمن الوفاة.[2]

ب- في مجال القانون المدني:

بالنسبة لإثبات النسب وهو من أهم الحقوق الطبيعية التي تثبت للشخص، فإنه عند الاصطدام بحالات إنكار الأبوة، يلجأ لطريق الفحص الذي يمكن أن تنتج من فصائل دم الأبوين أو العكس،[3] كما للدم دور في إثبات الوفاة وتوقف الدورة الدموية، إذ في هذه الحالة تحدث تغيرات كيميائية في الدم من خلالها يمكن الاستدلال على وقت توقف الحياة، ويترتب عليها من إنهاء الشخصية القانونية للإنسان، وما ترتب من حيث الميراث والوصية.[4]

---

[1] – خطوي عبد المجيد، المرجع نفسه، ص 19.

[2] – وافي خديجة، المسؤولية المدنية والجنائية عن عمليات نقل الدم- دراسة مقارنة –، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعي الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016/2015، ص 13.

[3] – وائل محمود أبو الفتوح العزيري، المرجع السابق، ص 15.

[4] – وافي خديجة، المرجع السابق، ص 14.

المطلب الثاني: الأمراض المعدية التي تصيب الدم وطرق انتقالها

رغم الوظائف العديدة التي يتميز بها الدم سواء من الناحية الطبية أو البيولوجية أو القانونية، إلا أنه قد تصيبه بعض الإعتلالات نتيجة الأمراض المعدية التي تصيبه (الفرع الأول) والتي زادت حدتها في العصر الحالي، كذلك وجب علينا التعرض إلى أهم طرق انتقالها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهم الأمراض التي تصيب الدم

رغم وظائفه إلا أن الدم قد تصيبه اعتلالات نتيجة الأمراض المعدية، كما أن الدم قد تصيبه بعض الاضطرابات نتيجة نقل الدم الملوث، بل حتى نتيجة عدم توافق فصائل الدم مما يؤدي إلى انحلال الدم وبالتالي فهو يؤدي إلى مسؤولية الطبيب في حالة القيام بنقل كمية من الدم تزيد عن الحد المسموح به مما يؤثر على القلب فيؤدي إلى الوفاة.[1]

أولا: الإيدز: تميزت نهايات القرن الماضي بأمراض قاتلة، تنتقل عن طريق الدم لعل أخطرها مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) ولذي صنفته المنظمة العالمية للصحة من بين أشرس عشر أمراض قاتلة.[2]

يعد مرض الإيدز AIDS أحد الكوارث التي ابتليت بها الإنسانية في القرن العشرين، وأكتشف هذا المرض في يونيو 1981 بولاية كاليفورنيا، باعتباره السبب الحقيقي لانهيار جهاز المناعة لدى المرضى به، ومع ذلك لم يتم التعرف على الفيروس الخاص به إلا في نهاية عام 1983.[3]

---

[1] – خطوي عبد المجيد، المرجع السابق، ص 20.

[2] – خطوي عبد المجيد، (عمليات نقل الدم بين الأحكام الشرعية والأنظمة الوضعية في الجزائر)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، د ت ن، ص 204.

[3] – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 16.

يذهب البعض إلى تعريف الإيدز (السيدا) من الجهة الطبية بأنه حالة مرضية تنقص فيها المناعة الجسمانية للمريض، بحيث يصبح عرضة لمختلف الأمراض التي تفتك به بسهولة، وتنهك قواه وتؤدي به إلى الوفاة ".[1]

ومرض الإيدز سببه فيروس وهو كائن دقيق لا يرى إلا بالمجهر الإلكتروني وينتقل من الإنسان إلى غيره بواسطة سوائل البدن التي تحتوي عليه، وهي بالدرجة الأولى السوائل الجنسية والدم،[2] وتشير خر الإحصائيات أن عدد المصابين بهذا الفيروس بين البالغين والأطفال وصل إلى 40 مليون شخص سنة 2003، و 50 مليون شخص سنة 2004، ويفوق عدد الأشخاص المتوفين به حوالي 28 مليون نسمة.[3]

يمر فيروس أو مرض الإيدز بمرحلتين أساسيتين هما:

1- المرحلة الأولى (مرحلة الحضانة):

وتبدأ من دخول الفيروس لجسم الإنسان أي قبل ظهور الأعراض، ويطلق على الإنسان في هذه المرحلة بأنه حامل للفيروس وليس مريضا ولم يتمكن العلماء من تحديد فترة هذه المرحلة بدقة فهي تختلف من شخص لآخر وقد تصل إلى 15 سنة، كما أن الأجسام المضادة لفيروس السيدا لا تظهره إلا بعد فترو زمنية من ستة أسابيع إلى 6 أشهر وقد تصل إلى 3 سنوات.[4]

2 – المرحلة الثانية (مرحلة الإصابة الفعلية):

وهي فترة ظهور أعراض المرض، وهذا بعد الانهيار التام لجهاز المناعة لدى المصاب، حيث يصبح عرضة لكافة أنواع العدوى، فتظهر على المريض الإصابات الرئوية، وتضخم الغدد اللمفاوية، تُأثر الجهاز العصبي المركزي، الإصابات المعدية

---

[1] – طلعت الشهاوي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل مرض الإيدز، ط 1، دار النهضة العربية، د.ب. ن 2012-2013 ص 4.

[2] – أحمد محمد لطفي أحمد، المرجع السابق، ص 35.

[3] – أحمد سليمان الزيود، المسؤولية المدنية عن عملية نقل الدم الملوث، ط 1، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 2009، ص 28.

[4] – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 16.

والمعوية، إضافة إلى الإصابات الجلدية في مناطق مختلفة، وينتهي الأمر بظهور الأورام السرطانية، وكذا الحمى والتعرق الليلي، النقص في الوزن، الإسهال، السعال الجاف[1].....

ثانيا: التهاب الكبد الوبائي: هناك عدة أنواع من الالتهاب الكبدي تعرف بحسب نوع الفيروس المسبب للمرض وهي:

1-الالتهاب الكبدي (A):

ويعد هذا الالتهاب أقل الالتهابات الكبدية خطورة لأنه لا يؤدي إلى تليف نسيج الكبد وإن كان يسبب اضطرابات في وظائف الكبد، وينتشر هذا النوع من الالتهاب الكبدي لدى الأطفال وفي البيئة الفقيرة، إذ أن الفيروس المسبب له H.A.V يسهل انتقاله عن طريق الجهاز الهضمي وبالتالي فإن تلوث الغذاء أو الماء أحد أهم مسبباته، وتمتد فترة حضانة هذا الفيروس من أسبوعين إلى ستة أسابيع، ويكتشف وجوده في الدم بوجود الأجسام المضادة له.[2]

2-الالتهاب الكبدي (B):

وهو أخطر من الالتهاب الكبدي (A) لأنه قد يؤدي إلى تليف الكبد وقتله، وبالتالي عجزه عن القيام بوظائفه أو ما يصطلح عليه طبيا بـــ " فترة الغيبوبة الكبدية " ويتم الكشف عنه هو الآخر بواسطة تحليل الأجسام المضادة، وتمتد فترة حضانته من سبعة أسابيع إلى 15 أسبوعا، وبالرغم من عدم توافر علاج قبل ظهور فيروس الكبد (C) أوائل الثمانينات كانت ملزمة فقط بالكشف فقط عن الفيروس (B).[3]

3-الالتهاب الكبدي (C):

هو اخطر الالتهابات الكبدية على الإطلاق، لأنه يمتاز بكونه يفتقر إلى وجود علاج أو حتى لقاح ضد العدوى به، نظرا لقدرته الفائقة على تغيير مكوناته، لكي يعيش

---

[1] – فكيري أمال، (تعويض ضحايا نقل الدم الملوث بالإيدز على ضوء التشريع الجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، د.ط، د ت ن، ص 139.

[2] – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 18.

[3] – خطوي عبد المجيد، المرجع السابق، ص 23.

أول فترة ممكنة وتتراوح بين أسبوعين إلى 26 أسبوعا، وينتقل هذا الفيروس بالخصوص عن طريق الدم أو عن طريق استعمال حقن ملوثة بالفيروس[1].

وإلى جانب هذه الأنواع من الالتهابات الكبدية، هناك أنواع أخرى كشف عنها العلماء حديثا وذلك كالتهاب الكبد D و E.[2]

ونظرا لتفاقم خطورة مثل هذه الأمراض ألزمت كل الدول مراكزها الخاصة بنقل إجراء الفحوص والاختبارات الضرورية، وعلى سبيل المثال صدر في الجزائر القرار الوزاري المؤرخ في 14 ماي 1998 يتضمن ضرورة الكشف الإجباري عن مرض السيدا أو السفيليس والتهاب الكبد (B) و(C) أثناء التبرع بالدم والأعضاء.[3]

الفرع الثاني: طرق انتقالها

يتم انتقال هذه الأمراض والفيروسات بواسطة أربع طرق رئيسية وتتمثل في تعاطي المخدرات بواسطة الحقن، وعن طريق الدم وكذلك عن طريق العلاقات الجنسية وأهمها عن طريق نقل الدم الملوث يتم فيها اختلاط الدم من إنسان مريض أو حامل للفيروس إلى إنسان سليم.[4]

أولا: نقل الدم الملوث : يؤدي نقل الدم الملوث بفيروسات الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي بنوعيه B وC إلى دم إنسان سليم إلى إصابته على نحو مؤكد بهذه الفيروسات، بل إنه يكتفي أنم تنتقل إحدى مشتقات الدم الملوث بأحد هذه الفيروسات إلى إصابة المنقول إليه بها.[5]

يعتبر نقل الدم أحد أهم طرق لاتصال دم إنسان بدم إنسان آخر، وبالتالي فهو وسيلة خطيرة لنقل الفيروسات الضارة إلى دم إنسان سليم.

---

[1] – أمين مصطفي محمد، المرجع السابق، ص 19.

[2] – خطوي عبد المجيد، المرجع السابق، ص 24.

[3] – أحمد عبد اللطيف الفقهي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة – تطبيق على جرائم ضحايا الإرهاب وجرائم الإيدز بسبب نقل الدم الملوث–، د.ط، الفجر للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2003، ص 132.

[4] – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 20.

[5] – أحمد محمد لطفي أحمد، المرجع السابق، ص 184

ثانيا: تعاطي المخدرات: مما لا شك فيه أن تعاطي المخدرات عن طريق الحقن يؤدي إلى الكثير من الأحيان إلى الإصابة بالإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي B وC وخاصة عند تناول هذه المخدرات بواسطة حقن ملوثة بإحدى هذه الفيروسات، و ينور في مجال تعاطي المخدرات مدى مسؤولية الشخص المصاب الذي تسبب في العدوى إلى الشخص السليم الذي يتعاطى معه ومدى التعويل على علم كل منهما بالإصابة أو توقعه لها.[1]

ثالثا: الاتصال الجنسي: يعتبر الاتصال الجنسي بكافة أشكاله من أهم مسببات انتقال العدوى من شخص مصاب بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي B و C إلى شخص سليم، إذ تتواجد هذه الفيروسات في مختلف سوائل جسم الإنسان، لأن العدوى لا تتم بشكل أساسي إلا عن طريق الدم واللعاب والسائل المنوي، وقد يثير هذا الأمر بعض الصعوبات في تحديد الشخص المسؤول عن نقل العدوى إذا ثبت تعدد العلاقات الجنسية للشخص المصاب مع أطراف متعددة.[2]

[1] – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 23.

[2] – أمين مصطفى محمد، المرجع نفسه، ص 24– 25.

المبحث الثاني: تأصيل عملية نقل الدم

أجريت عملية نقل منذ القديم، فتعددت محاولات نقله إلى الإنسان من أجل علاجه، إلى أن نالت هذه المحاولات نجاحا كبيرا، كما تعد عملية نقل الدم من المواضيع العلمية المهمة والتي أحاطها القانون أهمية بالغة، وسنحاول من خلال هذا المبحث تبيان مفهوم عمليات نقل الدم (المطلب الأول) باعتبار أن لها دور ملحوظ في مجال الطب والقانون، كذلك سنتطرق إلى التنظيم القانوني لهذه العمليات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم عملية نقل الدم

تعتبر عمليات نقل الدم عملا طبيا، وتقام من المتبرع إلى المتلقي وباعتبار أن هذه العملية حدث طبي وقانوني أولا، رجال العلم والقانون أهمية بالغة لذلك كان لازما في البداية التعرض إلى تعريف عملية نقل الدم (الفرع الأول) باعتبارها أهم العمليات العلاجية في إنقاذ العديد من الحالات المرضية، كذلك سنحاول التعرف على شروط هذه العملية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف عملية نقل الدم

تعرف عملية نقل الدم بأنها "عملية سحب كمية محدودة ومدروسة من السائل الدموي من وريد شخص آخر مريض بحاجة إليه، يقصد تعويض دم مفقود بمقدار يهدد الحياة ".[1]

ويتم نقل الدم بعدة طرق، فيكون إما عن طريق نقله بكل مكوناته، ويسمى النقل الكامل للدم، حيث تقوم بنوك الدم بإعطاء المريض دما كاملا، سليما ومطابقا لفصيلة

[1] – محمد جلال حسن الأتروشي، المرجع السابق، ص 26.

دمه وهي الصورة الشائعة في عمليات نقل الدم، أو يكون بنقل أحد الأجزاء المكونة له، كنقل كريات الدم الحمراء بعد إزالة كريات الدم البيضاء، ويتم اللجوء لهذه العملية في حالة نقل دم للمريض وحدوث ارتفاع درجة حرارته بصفة متكررة.[1] وتسحب من المتبرع كمية من الدم لا تزيد عن 400 مل، وذلك في كيس معقم من البلاستيك يحتوي على مدة معينة تمنع تجلط الدم،[2] وتتم هذه العملية عن طريق وسيط متخصص يتخذ شكل مؤسسة علاجية أو مركز لنقل الدم ومشتقاته ومنتجاته، سواء كان ذلك على سبيل التبرع، أم بمقابل مادي معقول في حالة الاضطرار.[3]

ومن الطبيعي أن تسبق عمليات نقل الدم تحاليل وفحوص معينة، للتأكد من سلامة معطي الدم من جهة ومن التوافق بين الطرفين من جهة أخرى،[4] فالخطأ في عملية نقل الدم يتسبب بنقل ميكروبات حيث تكون مكونات الدم ملوثة، والتي يعرض إليها كلا من الأشخاص المتبرعة أو المنقول إليهم الدم، فيؤدي ذلك بهم إلى الوفاة وهذا في حالة عدم مراعاة القواعد التي تفرضها عملية نقل الدم، وتتمثل هذه المخاطر في أن يكون الدم ملوث بأحد الفيروسات، وأن يكون الدم غير موافق لفصيلة دم المتلقي.[5]

أولا: عدم موافقة فصيلة الدم: لنجاح عملية نقل الدم يجب التوافق بين فصيلة الدم المنقول وفصيلة دم المتلقي، وكذا التوافق في خواص كل منهما وإذا انعدم هذا التوافق يؤدي إلى انحلال الدم داخل جسم المريض، وهذه التفاعلات الانحلالية الشديدة تؤدي إلى اضطرابات عضوية قوية لدى المريض وقد تنتهي بالموت.[6]

---

[1] – نصر الدين مروك، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة–، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 199.

[2] –أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 19.

[3] –خالد موسى التوني،المسؤولية الجنائية في مجال عمليات نقل الدم، د.ط، دار النهضة، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص 38.

[4] – محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، مصر، 2001، ص 59.

[5] – خالد موسى التوني، المرجع السابق، ص 40.

[6] – نور يوسف حسين، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب– دراسة في القانونين اليمني والمصري– ، دار الفكر والقانون، مصر، 2014، ص 425.

ثانيا: نقل الدم الملوث بفيروس: تتمثل هذه الحالة عند القيام بعملية نق الدم إلى المريض، ويكون ذلك الدم المنقول ملوث بفيروس، وتكمن الخطورة في نقل الفيروسات الفتاكة التي عجز الطب عن اكتشاف علاج لها إلى يومنا الحالي، فإذا توفر في جسم الإنسان على مثل هذه الميكروبات خاصة الإيدز، فتؤدي إلى الموت الحتمي، لذلك يجب عند القيام بعملية نقل الدم إجراء مختلف الفحوصات والتحاليل اللازمة للدم، وبالأخص الأدوات المستخدمة في العملية.[1]

الفرع الثاني: شروط عملية نقل الدم.

تتطلب عملية نقل الدم وجود شخصين، الأول من يسحب منه الدم بقصد إعطائه للمريض، والثاني مريض يحتاج إلى الدم ليعوض النقص الذي أصابه، لذلك فإن هناك مرحلتين في عملية نقل الدم مرحلة التبرع به ومرحلة نقله إلى المريض لكل المرحلتين شروطها التي سنتناولها في هذا الفرع.

أولا: شروط التبرع بالدم

حددت الدول الأسس العامة التي تبقي عليها عملية التبرع بالدم فهناك شروط قانونية وأخرى طبية يلزم توافرها لإباحة عملية التبرع بالدم وتتمثل هذه الشروط في:

1 – رضا المتبرع بالدم.

رضا المتبرع يعد شرطا أساسيا لإباحة التصرف في الدم والحصول على الرضا من المتبرع شرطا ضروريا وذلك لما ينطوي عليه من مخاطر كثيرة قد يتعرض لها المتبرع لذلك نجد أن التشريع الفرنسي قد اشترط رضا المتبرع أو من يمثله قانونا، ولم يشترط المشرع الإماراتي في مجال نقل الدم صدور رضاء كتابي من المتبرع، بل ترك الأمر للقواعد العامة في الرضاء سواء كان صريحا أو ضمنيا، إلا أن بعض التشريعات تطلب للاعتداد بصحة الرضاء الصادر من المتبرع أن يكون مكتوبا، كما هو الحال في فرنسا، حيث نصت المادة (3/667) من قانون الصحة العامة رقم 846 لسنة 1971 على عدم جواز إحداث أي تغيير على خصائص الدم

[1] – نور يوسف حسين، المرجع السابق، ص 425.

البشري قبل السحب إلا بعد صدور موافقة مكتوبة من قبل المتبرع،[1] أما المشرع الجزائري لم ينص على ضرورة الحصول على موافقة المتبرع في الشكل الكتابي، مما يفهم منه أن عمليات سحب الدم يمكن أن تكون الموافقة فيها شفاهة.[2]

ولكي يكون رضا المتبرع صحيحا ومنتجا لآثاره يجب أن يكون المتبرع كاملا للأهلية وأن يكون رضاؤه حرا، وأن يكون المتبرع متبصرا، أي ينبغي إعلامه بطبيعة ومدى وهدف عملي نقل الدم.

أ- أهلية المتبرع:

يشترط لصحة رضا المتبرع أن يكون بالغا أي يكون رضاه معبرة عن إرادة ذات دلالة قانونية، ولا يكون ذلك إلا إذا كان المتبرع قد بلغ سن الرشد، ففي فرنسا مثلا يستطيع جميع الأشخاص البالغون والمتمتعون بصحة جيدة التبرع بدمائهم وفقا للقرار الوزاري الصادر في 03 نوفمبر 1986 والذي حدد سن إعطاء الدم ما بين سن 18-70 وحذر التبرع بالدم فيما بعد سن الستين عاما.[3]

والمشرع الفرنسي وإن لم يعتمد بالرضا الصادر من القاصر، إلا أنه قد استثنى من القاعدة العامة لنقل الدم من جسم القاصر وعديم الأهلية، أجاز إمكانية التبرع بمكية من دم القصار مع اشتراط الحصول على رضا كتابي صريح من ممثله القانوني.[4]

ب- **أن يكون الرضا حرا:** يشترط في الرضا كذلك أن يصدر عن إرادة حرة، والرضا الحر هو" الموافقة الحرة المعطاة من قبل المتبرع دون أي ضغط خارجي مادي أو معنوي"[5] فلكي يكون الرضا صحيحا ينبغي أن يصدر عن شخص يتمتع بملكات عقلية ونفسية سليمة، حيث يكون قادرا على إبداء رضاه عن حرية، ويذهب جانب من الفقه إلى ضرورة إخضاع المتبرع بالدم للفحص النفسي قصد التأكد من

---

[1] – ممدوح خليل البحر، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل الدم – دراسة مقارنة– ، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، د.س.ن، ص 117.

[2] – محمد جلال حسن الأتروشي، المرجع السابق، ص 59.

[3] – ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص 217.

[4] – محمد جلال الحسن الأتروشي، المرجع السابق، ص 59.

[5] – محمد جلال حسن الأتروشي، المرجع نفسه، ص 61.

عدم وجود ضغوط تعيب إرادته،[1] كتلك التي تصدر من أقارب المريض إذا كان المتبرع ينتمي إلى نفس العائلة، فيتوجب عندئذ التأكد من عدم ممارسة أي ضغط عائلي على المتبرع لدفعه إلى التبرع بدمه.[2]

ج-**أن يكون المتبرع متبصرا:** ويتمثل في وجود التزام الطبيب بتبصير معطي الدم، حيث إن الالتزام بالتبصير هو:" إحاطة المتبرع بكافة المخاطر التي قد يتعرض لها والعواقب المترتبة عن ذلك "، فسلامة المتبرع تقضي قيام الطبيب بتبصيره، لأن المتبرع في أغلب الأحوال يعاني من أمراض خطيرة تجعله غير قادر على التبرع بالدم منها مثلا إصابته بمرض القلب والسل وأمراض الرئة والأمراض المعدية الأخرى، وتظهر أهمية تبصير المتبرع من قبل الطبيب بشكل واضح عندما يكون المتبرع مصابا بارتفاع ضغط الدم إذ لا يسمح له نهائيا التبرع بدمه نظرا لاحتمال تعرضه لمضاعفات اضطراب ضغط الدم الناتجة عن سحب الدم من جسمه.[3]

ولإثبات قيام الطبيب بواجبه في تبصير المتبرع، اشترطت بعض المراكز توقيع المتبرع على بيان فيه أن المعلومات المتعلقة بعملية نقل الدم قد توافرت وفهمت من قلبه.[4]

2- أن يكون التبرع بدون مقابل

من المسلم به أن عمليات التبرع بالدم تعتبر عملا إنسانيا عظيما، فهي تقوم على القيم الإنسانية التي تسمو على المال، والتعامل فيها بمقابل يؤدي اضمحلال هذه القيم، ونجد أن المشرع الفرنسي قد سعى في القانون رقم 854 الصادر في 21 جويلية 1952 إلى تكريس مبدأ مجانية التبرع بالدم، وذلك لأن أخذ مقابل من عملية التبرع يؤدي إلى إهدار الكرامة الإنسانية وتعويضها بالمال،[5] فلا يجوز للمتنازل (المتبرع) أن

---

[1] – حسن محمد كاظم المسعودي، (الأساس القانوني لعمليات نقل الدم- دراسة مقارنة-)، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، 2009، ص 84.

[2] – محمد جلال حسن الأتروشي، المرجع السابق، ص 64.

[3] – ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص 220.

[4] – ممدوح خليل البحر، المرجع نفسه، ص 220.

[5] – وائل ممدوح أبو الفتوح العزيري، المرجع السابق، ص 123-124.

يتقاضى عوضا عن دمه لأن جسده ليس محلا للمعاملات التجارية والمالية، وبالتالي يجب أن لا يكون تنازله بدافع الربح أو المقابل المالي، بل بدافع المحبة والتضامن الإنساني والتراحم والتضحية والإيثار، وحتى لا يفسح المجال لتجارة الإنسان بدمه، ونجد أن معظم التشريعات قد نصت على منع بيع وشراء دم الإنسان أو تقاضي أي منفعة مادية أو تحقيق ربح.[1]

3-عدم مخالفة عملية التبرع للنظام العام

مما هو مستقر عليه في كافة تشريعات العالم، أن عمليات نقل الدم إنما أُبِيحَت لفرض علاجي محض، فأي انحراف عن هذا الغرض يؤدي إلى مخالفة عملية التبرع أو النقل للنظام العام الذي يقوم عليه كيان المجتمع، كأن يكون الهدف منها تحقيق ربح مادي مثلا، أو أن يكون المتبرع مصابا بمرض الإيدز ويتقدم في حالا الكوارث للتبرع بدمه وهو يعلم بأنه مصاب بالمرض، يقصد من وراء ذلك الإضرار بالمجتمع، ففي مثل هذه الحالات تكون عمليات نقل الدم مخالفة للنظام العام.[2]

ثانيا: شروط نقل الدم

يعد نقل الدم إلى المريض من العمليات الطبية المهمة للحفاظ على حياته عندما يحتاج إلى الدم وتعويض النقص الحاصل فيه، وخوفا من إصابته بالأمراض الخطرة نتيجة نقل الدم الملوث لذا فإن هذه العملية تحتاج إلى رضا متلقي الدم وتبصيره.

1- رضا متلقي الدم

بما أن عملية نقل الدم هي عملية جراحية لسلامة الجسم، فإنها تحتاج إلى قبول المريض على أساس أنه الدافع الرئيسي لبدء الطبيب بمرحلة التنفيذ في مباشرة العلاج، وبالتالي فإن الحصول على رضاء متلقي الدم أمرا ضروريا لا غنى عنه وذلك صيانة لحق المريض في سلامة جسمه وتكامله الجسدي واحتراما لحريته الشخصية،[3] ومما لا شك فيه أن موافقة المريض ورضاه بالتدخل الطبي، تمثل شرطا أساسيا من شروط العلاج، ومعنى الرضا في هذا المجال هو قيام المريض بالتعبير عن إرادته المتمثلة في

---

[1] – ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص 220.

[2] – وائل محمود أبو الفتوح العزيري، المرجع السابق، ص 123-124.

[3] – ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص 223.

قبول التدخل الطبي، على أن يتم هذا القبول من طرف شخص عاقل ومدرك وقادر على الإفصاح عن رأيه بشأن التدخل الجراحي،[1] فالطبيب لا يستطيع القيام بنقل الدم إلى المريض بدون إبداء هذا الأخير لموافقته، باستثناء حالات الضرورة القصوى التي يتعذر فيها على الطبيب الحصول على رضا المريض، مثل حوادث المرور التي تستوجب نقل الدم إلى المريض بصفة عاجلة.[2]

وقد أوجبت تعليمات السلوك المهني للأطباء في دولة الإمارات العربية المتحدة ومصر والعراق الحصول على رضا المريض في كل عمل طبي عندما يكون في حالة يتمكن من تقديمه وليس بوسع الطبيب أن يتحدى رغبة المريض، كما يعد الطبيب مسئولا عن عدم الحصول على موافقة المريض في المداخلات الجراحية.[3]

2- تبصير متلقي الدم.

تعتبر مسألة وجوب تبصير المريض باعتباره التزاما يقع على عاتق الطبيب محل خلاف فقهي، حيث انقسم من خلاله الفقه إلى 3 أقسام حيث يرى أصحاب الاتجاه الأول بضرورة التزام الطبيب بتبصير المريض، وهو الرأي الراجح والغالب، حيث يرون أن الطبيب ملزم بإحاطة المريض بجميع الأمور المتعلقة بالتدخل الطبي من حيث نوعه والأخطار التي قد تنج عنه، وبرروا موقفهم هذا بأن لكل إنسان الحق في سلامة بدنه، وأي مساس بجسمه يؤدي إلى انتهاك مبدأ هام يتمثل في عدم جواز المساس بجسم الإنسان.[4]

ويرى أصحاب الاتجاه الثاني عدم التزام الطبيب بتبصير المريض، ذلك أن هذا الأخير في معظم الأحيان يكون جاهلا بمسائل الطب، فالأجدر به أن يوضع تحت

---

[1] – فريحة كمال، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 93.

[2] – محمد جلال حسن الأتروشي، المرجع السابق، ص 81.

[3] – ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص 224.

[4] – محمد جلال حسن الأتروشي، المرجع السابق، ص 97.

وصاية الطبيب، وأن التزام هذا الأخير بتبصير المريض هو التزام محدود وغير مطلق، وبالتالي فلا مسؤولية على الطبيب في حالة إخلاله بهذا الالتزام.[1]

أما بالنسبة للاتجاه الثالث وهو الاتجاه الوسيط بين الاتجاهين السابقين حيث يرى أنصاره أن التزام الطبيب بالتبصير ليس مطلقا، وإنما هو مقيد من الناحية العملية بأمرين هما: جهل المريض بأصول مهنة الطب، وحالته النفسية، ولهذا يجوز للطبيب أن يكذب على مريضه في حدود معينة ما دام ذلك في مصلحة المريض ويؤدي إلى تحسين حالته.[2]

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لعمليات نقل الدم

غالبية قوانين الصحة في العالم أجمعت على إجازة عمليتا نقل الدم، سواء كانت هذه القوانين عربية أم غربية، لذلك سنتعرض في هذا المطلب على التنظيم القانوني لهذه العمليات، سواء من فرنسا (الفرع الأول) باعتبارها السباقة في تنظيم هذه العمليات وباعتبارها كذلك مثال على الدول الغربية ثم نتطرق إلى التنظيم القانوني لهذه العمليات في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التنظيم القانوني لعمليات نقل الدم في فرنسا

قطعت فرنسا أشواطا كبيرة في مجال نقل الدم، إذ تعتبر أفضل نموذج معبر عن موقف القانون الوضعي من عمليات نقل الدم، وذلك من خلال إصدارها لكثير من القوانين، قصد تغطية المشاكل القانونية في هذا المجال.

[1] – محمد رايس، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 133.

[2] – ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص 225.

أولا: تنظيم عمليات نقل الدم في قانون 854/52.

يعتبر القانون رقم 52-854 المؤرخ في 21 جويلية 1952[1] أول قانون منظم لعمليات نقل الدم في فرنسا خصوصا المادتين 666 و 667 حيث تضمنتا العديد من المبادئ الواجب مراعاتها أثناء القيام بنقل الدم، حيث أكدت المادة 666[2] على حفظ كرامة الفرد وأن الدم يمثل جزء لا يتجزأ من الجسد البشري وأنه لا يمكن معاملة الدم كأي منتج دوائي[3]، كما لا يتم سحبه إلا لغرض علاجي فقط وتحت إشراف طبي، والمادة 667 أدت على أن استخدام الدم لا يكون إلا من خلال مجموعة قواعد، من بينها أن لا يتم التصرف فيه إلا بواسطة طبيب أو صيدلي أو تحت إشرافه أو مسؤوليته[4]، وقم تم بموجب هذا القانون إنشاء المركز القومي لنقل الدم وهو عبارة عن جمعية ذات شخصية اعتبارية بالإضافة إلى 180 مركزا لنقل الدم موزعة عبر التراب الفرنسي.

ثانيا: تنظيم عمليات نقل الدم في قانون رقم 93/5

صدر قانون 93/5 بتاريخ 4 جانفي 1993،[5] يهدف تدارك النقص وسد الثغرات التي لوحظت في قانون 21 جويلية 1952، فقد جاء هذا القانون بمبادئ أساسية تحكم عملية نقل الدم وأثار استخدامه خاصة إذا كان ملوثا، وأهم ما جاء به قانون 93/5 هو محاولة إرساء تنظيم قانوني لهياكل حقن الدم ووضع آليات جديدة لمراقبة نشاطها، وقد استند هذا القانون إلى عدد من المبادئ لضمان سلامة عمليات نقل الدم بتطوير وتفعيل نظام مراقبة محكم لتنفيذ هذه العمليات.[6]

---

[1]- Loi N^0 52/854 du 21 juillet 1952 sur l'utilisation thérapeutique du sang humain, de son plasma et de leurs derrières, journal officiel N^{0}19, de 22 juillet 1952 .

[2] - Art N^0 666 : « le sang humaine, son plasma et leurs derrières dont la liste est fascée par décret ne peuvent être vitalisées que sous contrôle médical et à des fins strictement thérapeutiques médicaux chirurgicales »

1- Art N^0 667 : « le sang humain ne peut être prélevée que par un docteur en médecine ou sous sa direction et sa responsabilité, la préparation de sang humain, son plasma et de leurs derrières ne peut être effectué.

[4] – سميشي فاتن، المرجع السابق، ص 41.

[5] - Loi N^0 93-05 de 04 janvier 1993 relative à la sécurité en matière de transfusion sanguine et de médicament , journal officiel N^0 03, du 04 janvier 1993.

[6] – سميشي فاتن، المرجع السابق، ص 42-43.

كما أقر قانون 93/5 سياسة فصل الرقابة عن الإدارة والتي كانت تستند إلى العديد من الأعضاء وعُهِدَ بهذا الدور إلى الوكالة الفرنسية للدم والتي أصبحت تتمتع باختصاصات جزئية كانت سابقا مسندة لوزير الصحة، حيث أبقى ذات القانون على الهيكل التنظيمي الذي تقوم عليه عملية حقن الدم إلا أنه قام ببعض التعديلات خاصة فيما يتعلق باختصاصات عناصر هذا الهيكل،[1] وسنحاول حصر اختصاص كل من الهيئات سواء القائمة على تنظيم مجال نقل الدم وتلك الهيئات المتعلقة بتصنيع الدم البشري فيما يأتي:

1-الهيئات القائمة على تنظيم وتسيير عمليات نقل الدم

أ- **الوكالة الفرنسية للدم :** هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تخضع لإشراف وزير الصحة ومن مهامها:

- ضمان احترام المبادئ الأخلاقية لعملية نقل الدم وتشجيع التبرع وتزويد مؤسسات نقل الدم بالأدوات اللازمة والتقنيات المستحدثة من أجل الفحوصات وتصنيع الدم، كذلك تقوم بإعداد بطاقات خاصة بالمتبرعين وخاصة أصحاب ذوي الزمرة النادرة، وتقوم على تنظيم عمليات المساعدة في حالات الطوارئ كالكوارث الطبيعية، كذلك إعداد تقرير سنوي وعرضه أمام الحكومة.[2]

ب- **لجنة سلامة الدم:** هي هيئة تابعة لوزارة الصحة وتحت الإشراف المباشر لوزيرها، تقوم هذه الهيئة بإعداد تقرير سنوي يقدم لوزيرها،[3] كذلك تراقب المخالفات التي من شأنها المساس بالدم ومنجاته ومن ثم إحالتها إلى التحقيق بعد إخطار وزير الصحة بكل ما من شأنه المساس بسلامة الدم.[4]

ج - **مؤسسات حقن الدم:** أنشأت بموجب القانون رقم 05/92 تختص هذه المؤسسات بجمع الدم ومشتقاته، وإعداد منتوجات وتوزيعها، وتسعى هذه المؤسسات

[1] - سميشي فاتن، المرجع نفسه، ص 43.

[2] - Art N^0 667/5 de Loi 93/05

[3] - Art N^0 667/3 de Loi 93/05

[4] - Art N^0 667/2 de Loi 93/05

إلى تطوير أي نشاط يتعلق بالدم، إذ لا تسع إلى جمع المال والربح، ويجب أن تحصل على ترخيص من طرف الوكالة الفرنسية للدم.[1]

2-هيئات تصنيع الدم

أ- **الوكالة الوطنية للتصنيع:** تأسست هذه الوكالة بقانون 1993/01/04 وتتمتع بالشخصية المعنوية تابعة للدولة، تقوم بمختلف الدراسات والأبحاث الصيدلانية وكذلك تحويل الدم إلى أدوية ومحاولة توفيرها كميات كافية لتلبية الاحتياجات الصحية وتحصل على إذن لإصدارها إلى التسويق.[2]

ب-المخبر الفرنسي لتجزئة الدم: يشرف المخبر الفرنسي على تجزئة الدم ومشتقاته بالقيام بالتحاليل على الدم ومكوناته وتحويله إلى أدوية ففيه تجرى أنشطة البحث وإنتاج الدواء.[3]

الفرع الثاني: التنظيم القانوني لعمليات نقل الدم في الجزائر.

إن مشروعية عملية نقل الدم وانتشار بنوكه أمر مستقر والدليل على ذلك أن هناك العديد من القوانين والأنظمة التي صدرت في هذا الصدد وفي مختلف دول العالم، وحتى المشرع الجزائري نص صراحة على جواز نقل الدم ووضع الأساس القانوني لهذه العملية وبذلك يكون قد تجاوز الخلاف والنقاش الدائر حول مسألة المنع والإباحة رغم هذا جاء متأخرا مقارنة مع باقي التشريعات وذلك بحكم أن الجزائر كانت مستعمرة فلم يكن لها تنظيم أو قانون يحكم هذا المجال، فقد كان التشريع الفرنسي الصادر في 21 جويلية 1952 وهو التشريع الذي كان يعمل به لتنظيم عملية نقل الدم قبل الاستقلال وحتى بعد الاستقلال إلى غاية صدور أو تشريع جزائري ينظم نقل الدم ومؤسساته في سنة 1968،[4] الذي تم إلغاؤه وكذلك صدور غيره مثل القانون 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 الموافق لـــ 16 فبراير سنة 1985 المتعلق

[1]-Art N^0 666/8 de Loi 93/05
[2]- Art N^{0}670/4 et 05 de Loi 93/05
[3]- Art N^0 670/02, de loi 93/05.

[4] – سميشي فاتن، المرجع السابق، ص 52.

بحماية الصحة وترقيتها الذي تم إلغاؤه بموجب المادة 449 من قانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـ 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بقانون الصحة.[1]

اضطر المشرع الجزائري إلى إصدار قوانين جديدة لتنظيم عملية نقل الدم وذلك بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 95-108 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للدم وتنظيمها وعملها والذي تبعه الكثير من القرارات الوزارية، كما صدر القرار الوزاري المؤرخ في 09 نوفمبر 1998، الذي بدوره نظم هياكل حقن الدم واختصاصاته، حيث ألغي هذا الأخير بموجب القرار الوزاري رقم 198 المؤرخ في 15 فيفري 2006 المتضمن إنشاء هياكل حن الدم وتنظيمها وتحديد صلاحياتها.

عمل المشرع الجزائري على تدارك القصور والثغرات التي لوحظت عند تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 95-108[2] وذلك من خلال صدور المرسوم التنفيذي رقم 09-258 المتعلق بالوكالة الوطنية للدم،[3] بالإضافة إلى قانون الصحة 18-11 [4] الذي ألغى بدوره قانون 85-05 [5] المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

- نص قانون الصحة 18-11 على عملية نقل الدم في 03 مواد منه (المادة 259، 260، 261)، وكذلك نص على أنه تتولى هياكل صحية عمومية جمع الدم، طبقا للمعايير المطلوبة في مجال نشاط نقل الدم وهذا في المادة 258، كما أسند مهمة متابعة وتنفيذ السياسة الوطنية للدم، ومراقبته، وترقية التبرع بالدم، واحترام

[1] – أنظر المادة 449 من قانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـ 2 يوليو سنة 2018، المتعلق بالصحة، ج ر ج ج، العدد 46، الصادرة في 29 يوليو 2018، ص 41.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 95-108 المؤرخ في 09 ذو القعدة 1415 الموافق لـ 09 أفريل 1995، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للدم وتنظيمها وعملها، ج ر، العدد 21، سنة 1995، الصادر في 19 أفريل 1995.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 09-258 مؤرخ في 20 شعبان عام 1430 الموافق لـ 11 غشت سنة 2009، يتعلق بالوكالة الوطنية للدم، ج ر،العدد 47، سنة 2009 الصادر في 16 غشت 2009.

[4] – قانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـ 2 يوليو سنة 2018،المتعلق بالصحة، ج ر، العدد 46، الصادر في 29 يوليو 2018.

[5] – قانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق لـ 16 فيفري 1983، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، عدد 08 لسنة 1985. الذي تم إلغاؤه بالقانون 18-11 بموجب المادة 449 منه.

الممارسات الحسنة المتعلقة بالدم وهذا من خلال المادة 264 من الوكالة الوطنية للدم.

- نص المرسوم 09-258 أن الوكالة الوطنية للدم هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وأنها توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة، وحدد مقرها بمدينة الجزائر، كما أنها تعتبر صاحبة المبادرة في مجال تطوير صناعة الدم في الجزائر،[1] كما أن هذا المرسوم وسع من نطاق مهام الوكالة خاصة في مجال التنسيق وترقية نقل الدم وهذا من خلال مجموعة من المهام التي ذكرت بالتفصيل في هذا المرسوم.[2]

للوكالة الوطنية لنقل الدم مخبر ووكالات جهوية للدم تهدف لتغطية احتياجات مؤسسات الصحة المتعلقة بالدم على مستوى الولايات والتكفل بها بصفة مندمجة ومتسلسلة،[3] وهي 12 وكالة جهوية تتوفر بدورها على مراكز الدم الولائية وبنوك الدم.

أولا: المراكز الولائية للدم.

طبقا للقرار الوزاري رقم 30 المؤرخ في 25 ماي 2011 تتكفل المراكز الولائية للدم بتنظيم عمليات جمع الدم وتجنيد المتبرعين بالدم، المشاركة في إعداد ووضع حيز التطبيق النشاطات المتعلقة بترقية التبرع بالدم، كذلك القيام بعملية نزع الدم الكامل، ووضع نظام ضمان الجودة، ووضع بطاقية معينة خاصة بالمتبرعين بالدم، والقيام بالتحاليل الخاصة بالمناعة الدموية لدى الشخص المستقبل للدم.....[4]، يمكن للمراكز الولائية للدم وبعد الاستفادة من ترخيص من الوكالة الوطنية للدم القيام بتحضير البلازما الموجهة للتجزئة وتحضير أمصال تجريبية وكواشف خاصة بتقنيات التحاليل المناعية الدموية،[5] كما نصت أيضا المادة 06 من نفس القرار الوزاري على

---

[1] – أنظر المواد 2-3-4-6 من المرسوم 09-258 سابق الذكر.

[2] – أنظر المادة 05 من المرسوم 09-258.

[3] – أنظر المادة 08 من المرسوم 09-258 سابق الذكر.

[4] – أنظر المادة 05 من القرار الوزاري رقم 30 المؤرخ في 25 ماي 2011.

[5] – أنظر المادة 07 من القرار الوزاري رقم 30 المؤرخ في 25 ماي 2011.

أن مراكز الدم الولائية على مستوى إقليم الولاية تكلف بتوزيع مواد الدم غبر الثابتة، وتجميع المعلومات الخاصة بالدم ومشتقاته، المساهمة في وضع النظام الخاص بضمان الجودة والنظام الخاص باليقظة، كذلك المساهمة في تكوين وإعلام العاملين في مجال حقن الدم.

ثانيا: بنوك الدم

يبلغ عدد بنوك نقل الدم 251 على مستوى الوطن وتكلف بإجراء عمليات جمع الدم وتجنيد المتبرعين بالدم، وضع بطاقية معينة خاصة بالمتبرعين بالدم، إنشاء مخازن احتياطية لضمان الدم والقيام بإعلام المتبرعين بالدم والقيام بعملية نزع الدم الكامل، القيام بالتحاليل الخاصة بالمناعة الدموية لدى الشخص المستقبل للدم وضمان خدمة المناوبة....[1]

[1] – أنظر المادة 08 من القرار الوزاري رقم 30 المؤرخ في 25 ماي 2011.

خلاصة الفصل الأول:

نلخص من خلال دراستنا لهذا الفصل الأول إلى القول بأن عملية نقل الدم ضرورة علاجية لا غنى عنها، لذلك أولتها مختلف التشريعات الوضعية أهمية بالغة، ويعتبر الدم هو العنصر الفعال والأساس لهذه العملية لما له من مكونات ووظائف في المجال القانوني سواء في مجال القانون الجنائي أو المدني، كذلك أن للدم اعتلالات وأمراض تصيبه قد تتسبب فيها هذه العملية لا سيما حالات العدوى الناجمة عن عمليات نقل الدم الملوث بفيروس الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي.

تعتبر عملية نقل الدم حدث قانوني اهتم به رجال القانون حيث تعرضنا في هذا الفصل إلى أهم معالم هذه العملية من الناحية القانونية التنظيمية أين تطرقنا لأهم الشروط والضوابط التي ينبغي على الأطراف المتداخلة في هذه العملية مراعاتها وباعتبار أن عملية نقل الدم صرح قانوني اهتمت به مختلف التشريعات فقد أولينا اهتماما في دراستنا إلى تنظيم هذه العملية في فرنسا باعتبار أنها السباقة في هذا المجال كذلك اهتمام الجزائر بهذا المجال والنص عليه في مختلف قوانينه.

الفصل الثاني:

المسؤولية الجنائية في قضية نقل الدم الملوث بين العمد والخطأ

- المبحث الأول: الجرائم المترتبة على النقل العمدي للدم الملوث
- المبحث الثاني: الجرائم المترتبة على النقل الخطأ للدم الملوث

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية في قضية نقل الدم الملوث بين العمد والخطأ

أدت عمليات نقل الدم الملوث إلى خلق العديد من الأزمات في دول مختلفة، باعتبار أنها أثارت ومازالت تثير مشكلات عديدة على المستوى القانوني بوجه خاص، كمعرفة مدى ملائمة قانون العقوبات بجرائمه التقليدية لمواجهة صورة جديدة من هذا السلوك، كذلك صعوبة إعطاء الوصف القانوني والتكييف الملائم لهذه العمليات وهذا راجع إلى غياب النص الخاص الذي يجرم عملية نقل الدم الملوث سواء كانت عمد أو خطأ للغير في مختلف التشريعات خاصة في التشريع الجزائري.

تقوم على عمليات نقل الدم الملوث مسؤولية في جانب الحدود ليشكل جريمة يعاقب عليها القانون والتي يترتب عليها مسؤولية جنائية.

ولدراسة هذا الفصل دفعنا الأمر إلى تسليط الضوء على الجرائم المترتبة عن النقل العمدي للدم الملوث (المبحث الأول) وكذلك البحث في الجرائم المترتبة عن النقل الخطأ للدم الملوث (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الجرائم المترتبة عن النقل العمدي للدم الملوث

انطلاقا من المبادئ العامة للتجريم ونظرا لتعدد السلوكات العمدية التي يمكن أن تمس هذا السائل الهام، وفي ظل غياب النص الخاص لمساءلة المتسبب في نقل الدم الملوث عمدا للغير،بما يشكله من اعتداء على حقه في الحياة وسلامته الجسدية، لذلك وجب علينا التطرق للجرائم العمدية التي ترتبط بعمليات نقل الدم الملوث بداية للجرائم الماسة بالحق في الحياة (المطلب الأول) وبعد ذلك نتعرض إلى الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالحق في الحياة

تعد جريمتي التسميم والقتل العمد من أهم الجرائم العمدية الموجودة حاليا في قانون العقوبات والتي تنطبق أوصافها على الصور المختلفة للإضرار بعمليات نقل الدم الملوث لذلك سيتم التفصيل في كل جريمة على حدى، بداية بجريمة التسميم (الفرع الأول) وجريمة القتل العمد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة التسميم في مجال نقل الدم الملوث

في ظل غياب نص خاص بواقعة تلويث الدم، يتم الرجوع إلى القواعد العامة في هذه الجريمة وهو نص المشرع الجزائري في المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري على جناية التسميم، حيث نص فيها " التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أم آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها".[1]

[1]– الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـــ 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر، العدد 49، الصادر في 1966/06/11.

وعلى غرار المشرع الفرنسي لم يشأ المشرع الجزائري أن يجعل من جريمة القتل بالسم جريمة تتحد مع جريمة القتل العمد في كل عناصرها وتتميز المادة السامة ولو لم تتم الوفاة بالفعل، لذلك فإن جريمة التسميم تعتبر تامة لا مجرد شروع ومجرد استخدام السم ووضعه في متناول المجني عليه.[1]

وتعتبر جريمة التسميم كغيرها من الجرائم على أركانها.

أولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة التسميم، باستعمال مواد سامة من شأنها إحداث الموت، وقد تكون تلك المواد من أصل نباتي أو حيواني أو معدني أو كيمياوي فلا أهمية لذلك،[2] ويقوم الركن المادي لجريمة التسميم على عدة عناصر.

1-السلوك الإجرامي:

وهو فعل سواء كان إيجابيا أو سلبيا يصدر عن الجاني ويترتب على إصابة المجني عليه بالفيروسات المعدية أو القاتلة التي يمكن أن تنتقل عن طريق الدم، والشرط الأساسي هو أن يكون الإنسان الذي نقل إليه الدم الملوث حيا، فبدون الحياة لا توحد صفة الإنسان الحي الذي يعد محلا لفعل الاعتداء،[3] أي يتمثل فعل الاعتداء في جريمة التسميم في مجال نقل الدم، في نقل الدم الملوث بفيروس من الفيروسات القاتلة أو المعدية، أو نقل دم غير مطابق لزمرة المريض.

أما فيما يخص صور السلوك الإجرامي فيكون باستخدام أو تقديم مادة من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة، ولهذا حتى يقوم العنصر المادي لهذه الجريمة لا بد من توافر شرطين وهما أن تكون المادة بطبيعتها مميتة، وإلا فلن يكون هناك إلا تقديم مواد ضارة بالصحة، وإذا أردنا تطبيق هذا الشرط على عمليات نقل الدم الملوث، حيث ثار

---

[1] – برابح يمينة، (التكييف الجنائي لواقعة الدم المعيب – دراسة مقارنة–)، مجلة القانون، العدد 07، الصادر في ديسمبر 2016 ص 137.

[2] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 85.

[3] – وافي خديجة، المرجع السابق، ص 193.

خلاف حول مدى اعتبار الفيروسات المنقولة عن طريق الدم القاتلة من قبيل المواد السامة.[1]

وأنت الحجة الأقوى على أن فيروس الإيدز يعتبر من قبيل المواد السامة التي تقوم بها جريمة القتل بالسم، حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 10 جانفي 2006، الذي أيد حكم محكمة الاستئناف الذي قضى بالسجن 6 سنوات على شخص أقام العديد من العلاقات الجنسية مع الفتيات، رغم علمه بإصابته بالإيدز، حيث أخفى عمدا حالته الصحية عنهن، وعليه لا يستبعد الكثير من الفقه قبول نقل الفيروس ضمن المواد السامة، وخاصة في ظل غياب نص مستقل يعالج نشر وباء مرضي عن عمد دون استبعاد السمية كشرط لتطبيق المادة 260 ق ع ج.[2]

أما الشرط الثاني لقيام العنصر المادي هو أن يكون هناك استعمال وتقويم لهذه المادة، ويقصد بالاستعمال هو إعطاء المادة السامة للمجني عليه بأي وسيلة، أو بعبارة أخرى تمكين المادة السامة من أن تباشر تأثيرها على حياة المجني سواء قام الجاني بذلك أو استعان بغيره على سبيل تحقيق هدفه، أما التقديم أو الإعطاء فيتحقق بوضع المادة السامة في طعام المجني عليه أو بتوصيلها عن طريق الحقن.[3]

2- النتيجة الإجرامية:

وهي العنصر الثاني في الركن المادي للجريمة، وجريمة التسميم جريمة شكلية تقوم بمجرد استعمال الدم الملوث بغض النظر عن النتائج التي تؤدي إليها أي بدون أخذ أي اعتبار للنتيجة سواء أدت إلى الوفاة أو لم تؤدي إليها.[4]

فنجد مثلا المشرع الجزائري في آخر نص المادة 260 السالفة الذكر من ق.ع تنص على "..... ومهما كانت النتائج المترتبة عنها"، بمعنى سواء تحققت الوفاة أم لا،

---

[1] – وافي خديجة، المرجع نفسه، ص 193.

[2] – برابح يمينة، المقال السابق، ص 137.

[3] – وافي خديجة، المرجع السابق، ص 195-196.

[4] – بوقرين عبد الحميد، رابحي لخضر، لحرش أيوب التومي، (فعالية النصوص القانونية التجريمية في إثارة المسؤولية الجزائية عن عمليات نقل الدم الملوث عمدا في التشريع الجزائري)، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، الصادر في 2019/12/07، ص 42.

وهو الأمر الذي قضت به المحكمة العليا الجزائرية في قرارها الصادر في الملف رقم 480850 بتاريخ 2008/01/23" حيث أن ق.ع.ج جعل من التسميم جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها بالإعدام تتميز من حيث أركانها عن جرائم القتل الأخرى .... إن جناية التسميم تقوم بمجرد استعمال أو إعطاء المادة السامة التي من المحتمل أن تحدث الموت بغض النظر عن تحقيق النتيجة التي لا تدخل ضمن الركن المادي لهذه الجريمة.[1]

3- العلاقة السببية:

يطلق عليها بما يعرف بالإسناد المادي، والذي يقصد به نسبة الجريمة إلى شخص معين أو أكثر، ولهذا فهو يمثل عنصر في الركن المادي للجريمة.

والعلاقة السببية تقتصر على الجرائم المادية دون الجرائم الشكلية، وأساس ذلك أنها تفترض نتيجة تميزها عن النشاط الإجرامي، ويتحقق ذلك في الجرائم المادية وهي التي يتطلب فيها المشرع لقيام الجريمة تحقق نتيجة معينة، بينما لا يتصور ذلك في الجرائم الشكلية، والتي تقوم على نشاط محض، أي يكتفي فيها المشرع لإتمام الجريمة تحقق السلوك الإجرامي بغض النظر عن النتائج المحققة من عدمها.[2]

ثانيا: الركن المعنوي:

جريمة التسميم جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر قصد جنائي.[3]

بمعنى أن تتجه إرادة الجاني إلى استخدام الفيروسات المتواجدة في الدم الملوث في فعل الاعتداء، مع علمه بخطورة الفعل وطبيعة المادة المستخدمة في الاعتداء، متوقعا علاقة سببية بين الوفاة واستخدام الدم الملوث مستهدفا تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في إزهاق روح المجني عليه.[4]

---

[1] – وافي خديجة، المرجع السابق، ص 196.

[2] – وافي خديجة، المرجع نفسه، ص 197.

[3] – بوقرين عبد الحليم، رابحي لخضر، لحرش أيوب التومي، المقال السابق، ص 43.

[4] – وافي خديجة، المرجع السابق، ص 199.

أ- **القصد الجنائي العام:** يتمثل في علم الجاني بطبيعة المادة التي ينوي إعطائها للمجني عليه، مع اتجاه إرادته إلى فعل الإعطاء دون مبالاة بآثار إعطاء هذه المادة والمتمثلة في دم ملوث، أو النتيجة المترتبة عليه.

ب- **القصد الجنائي الخاص:** لم يكتفي كل من القضاء الجزائري والفرنسي يتوفر القصد الجنائي العام، والمتمثل في العلم بطبيعة وآثار هذه المادة، وإنما اشترط أيضا ضرورة توافر القصد الخاص لدى الجاني والمتمثل في نية إزهاق روح المجني عليه.[1]

- جريمة التسميم المنصوص عليها في المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري، أثبتت فعاليتها في إثارة المسؤولية الجزائية عن عمليات نقل دم ملوث عمدا للغير، بالرغم من وجود بعض الصعوبات المرتبطة بإسناد الإصابة لعمليات نقل الدم، إلا أنه يمكن تطبيق أحكامها على هذه الواقعة والتي تتمثل في نقل الدم الملوث.[2]

الفرع الثاني: جريمة القتل العمد في مجال نقل الدم الملوث

في ظل غياب النص التجريمي الخاص لمساءلة المتسبب عن نقل دم ملوث عمدا للغير في التشريع العقابي الجزائري، نتطرق طبقا للقواعد العامة لجريمة عمدية والتي يمكن أن تنطبق أوصافها على الصور المختلفة للإضرار بالدم، ألا وهي جريمة القتل العمدي.

نص المشرع الجزائري في المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري على جناية القتل العمد حيث جاء فيها بأن " القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا "، حيث يعرف القتل العمد بانصراف إرادة الجاني إلى فعل القتل وإلى النتيجة الضارة التي يفضي إليها وهي إزهاق الروح، وبالتالي هو كل سلوك إرادي يزهق به الجاني روح إنسان آخر، وعليه تفترض هذه الجريمة أن يكون المجني عليه إنسانا حيا وقت

[1] – وافي خديجة، المرجع نفسه، ص 200.

[2] – بوقرين عبد الحميد، رابحي لخضر، لحرش أيوب التومي، المقال السابق، ص 43.

ارتكابها،[1] ويتمثل النشاط الإجرامي في قيام الجاني بسلوك إيجابي أو سلبي لتحقيق النتيجة وهي إزهاق الروح كما تقتضي جريمة القتل العمد توافر القصد العام والخاص.[2]

أولا: الركن المادي

كغيرها من الجرائم فإن الركن المادي لجريمة القتل العمدي في مجال نقل الدم الملوث، ويتمثل في السلوك الإجرامي الذي يؤدي إلى نتيجة جرمية وعي إزهاق الروح (وفاة المجني عليه) والرابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية.

1-السلوك الإجرامي:

يتحقق فعل الاعتداء في جريمة القتل العمد في مجال نقل الدم سلوك إيجابي أو سلبي يصدر من الجاني يكون صالحا لإحداث الوفاة، فإن لم تتحقق النتيجة يكون الموت أكيد وإن تراخى لزمن طال أو قصر يعد مجرد شروع في القتل، وعليه فالاستعمال العمدي لحقنة ملوثة بفيروس الإيدز مثلا في نقل الدم الملوث أو نقل دم غير مطابقة لزمرة المريض، هو سلوك إجرامي للركن المادي لجريمة القتل العمد هنا، لأنه في الحالة الأولى، الفيروس قاتل ولم يتوصل العلم حتى الآن إلى علاج فعال ضده، فالموت أكيد وإن تراخى لزمن طال أو قصر، أم نقص الدم غير المطابق لزمرة دم المريض فهو يؤدي إلى الوفاة في الحال،[3] فإن تراخى الموت فخلال تلك الفترة تتدخل عوامل كثيرة عن فعل الجاني، الأمر الذي يصعب معه معرفة التقادم في الدعوى الجنائية، حيث أنه إذا لم يتم تحريك الدعوى الجنائية انتظارا لتحقيق النتيجة الإجرامية وهي الوفاة، كما أن النيابة العامة إذا بادرت بتحريك الدعوى الجنائية قبل تحقيق النتيجة، فلا يمكنها إحالة المتهم إلى المحاكمة إلا عن جناية الشروع في القتل،

---

[1] – بوقرين عبد الحميد، رابحي لخضر، لحرش أيوب التومي، المقال نفسه، ص 43

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جزء 2، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 23-24.

[3] – برابح يمينة، المسؤولية القانونية الناجمة عن عمليات نقل الدم- دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 266-267.

وإذا مات المجني عليه بعد ذلك فلا يمكنها متابعته على النتيجة وهي الوفاة، كون أن القاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد لأكثر من مرة.[1]

2-النتيجة الإجرامية

تتمثل في موت المجني عليه (إزهاق روحه) فهي تتحقق فورا في حالة نقل دن غير المطابق، ونظرا لصعوبة تحققها في الحال في مجال العدوى بالفيروسات في مجال نقل الدم الملوث، فإن أحكام القضاء ذهبت لإسباغ وصف الشروع في القتل عليها لأن الوفاة قد تستغرق سنوات لتحققها، وفي هذا تمت إدانة شخص بالشروع في القتل، وذلك أنه كان يعلم بإصابته بالإيدز وقام ببيع دمه لإحدى مراكز نقل الدم، بالإضافة إلى ممارسته لعلاقات جنسية مختلفة مع أشخاص تمت من خلالها نقل العدوى إليهم.[2]

3- العلاقة السببية:

تقتضي جريمة القتل العمد في مجال نقل الدم الملوث عمدا، أن هناك علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة المحققة.

يجب أن يكون هناك رابطة سببية بين السلوك الإجرامي المتمثل في حقن الضحية بدم ملوث، وأن يكون ذلك الحقن هو السبب الوحيد الذي أحدث الوفاة، إلا أن إثبات ذلك أمر في غاية الصعوبة نظرا لعدة أسباب منها أن النتيجة الإجرامية المؤكدة في نص المادة 254 من قانون العقوبات والمتمثلة في إزهاق روح المجني عليه في حالة نقل الدم الملوث له، كما ينبغي إثبات العلاقة السببية وإضفاء وصف جريمة القتل العمد عليها، أما إذا لم تتحقق النتيجة حال نقل الدم الملوث وتراخت لفترات طويلة، لا يمكن إثبات العلاقة السببية، هنا نضفي عليها وصف الشروع في القتل[3]، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 30 من ق.ع.ج.

---

[1] – وافي خديجة، المرجع السابق، ص 204.

[2] – براح يمينة، المرجع السابق، ص 267.

[3] – بوقرين عبد الحميد، رابحي لخضر، لحرش أيوب التومي، المقال السابق، ص 45.

ثانيا الركن المعنوي

القتل العمد يتطلب إبداء توافر القصد الجنائي العام، أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة بأركانها كما يتطلبها القانون، ويتطلب الرأي السائد في القتل العمد أن يتوافر أيضا لدى الجاني قصد خاص، أو نية محدودة هي إزهاق روح المجني عليه دون غيره، فهو يتطلب وضع إجرامي معين، فإذا لم يثبت إرادة تحقيق هذا الوضع بالذات فلا تقوم الجريمة، فكان علة لتخصيص عنصر القصد هنا ضرورة استلزام إرادة إزهاق الروح دون غيرها من النتائج.[1]

فالقصد الجنائي العام في هذه الجريمة يتمثل في العلم المصاحب للجريمة، فالعلم يجب أن يتطرق إلى كل عناصر الجريمة، أي إلى كون المجني عليه إنسانا حيا سليما من المرض المنقول إليه عن طريق نقل الدم، كما يجب أن ينصرف إلى الفعل أو الامتناع الذي يتوصل به الجاني إلى نقل الفيروس أو نقل دم غير مطابق للمجني عليه، وإلى كونه مؤديا إلى النتيجة الإجرامية وهي الوفاة، أما الإرادة فتشمل الفعل المادي كما يجب أن تطال النتيجة الإجرامية وهي الوفاة، أي يجب أن يوجه الفاعل إرادته إلى نقل الفيروس إلى الدم أو الدم غير المطابق إلى المجني عليه.[2]

أما القصد الجنائي الخاص فهو أن تصرف نسبة الفاعل أو الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه بذاته.

بناءا على ما سبق نجد أن جريمة القتل العمد المنصوص عليها في المادة 254 ق.ع.[3] أثبتت فعاليتها في إثارة المسؤولية الجزائية عن عمليات نقل الدم الملوث عمدا للغير، حيث يمكن تطبيق أحكامها على هذه الواقعة إذا تحققت النتيجة المنصوص عليها في المادة 254 ق.ع والمتمثلة في إزهاق روح المجني عليه حال نقل الدم الملوث، أما إذا لم تتحقق نتيجة إزهاق الروح حال نقل الدن الملوث وتراخت لفترات طويلة من

[1] – وافي خديجة، المرجع السابق، ص 209.

[2] – وافي خديجة، المرجع السابق، ص 210.

[3] – المادة 254 من قانون العقوبات سابق الذكر، نصت " القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"

الزمن، فالشروع في القتل يبقى الحل القانوني الأقل صعوبة والأكثر منطقية في إثارة المسؤولية الجزائية عن عمليات نقل دم ملوث عمدا للغير.[1]

المطلب الثاني: جرائم المساس بالسلامة الجسدية للأشخاص

لم يكتفي القانون بحماية حياة الإنسان فحسب وذلك بتجريم القتل، بل امتدت حمايته إلى سلامة جسمه من الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة، إلا أنه لا يمكن تصور جريمة الضرب في مجال نقل الدم الملوث، كون الضرب لا يؤدي إلى تمزيق الأنسجة فلا مجال لاعتباره سلوكا إجراميا في عمليات نقل الدم بصفة عامة، خاصة في حالة نقل الدم المخالف لفصيلة دم المجني عليه، أو نقل دم ملوث بفيروسات وأمراض وعليه سنتناول في هذا المطلب جريمتي الجرح وإعطاء مواد ضارة في مجال نقل الدم الملوث، وذلك بالرجوع إلى القواعد العامة للجريمتين والتي يمكن أن تنطبق أوصافهما على صور الإضرار بالدم الملوث، وهذا راجع إلى الفراغ التشريعي الذي يسود القانون الجزائري في مجال التجريم والعقاب في مادة نقل الدم بصفة عامة.
وسنقوم بدراسة جريمة الجرح (الفرع الأول) وإعطاء مواد ضارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة الجرح في مجال نقل الدم الملوث

تتحقق جريمة الجرح في مجال نقل الدم الملوث بتوافر ركنيها المادي والمعنوي وهما فعل الجرح والقصد الجنائي، وقد نص المشرع الجزائري عليها في القواعد العامة في المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري " كل من أحدث عمدا جروحا للغير....".

ويقصد بالجرح تمزيق جزء من أنسجة جسم المجني عليه أو تشقق الجلد بآلة حادة، أو راصة كالعصا والحجر.

[1] – بوقرين عبد الحميد، رابحي لخضر، لحرش أيوب التومي، المقال السابق، ص 46.

وسنقوم بدراسة هذه الجريمة من خلال هذا الفرع باعتبار أنها تتحقق وتقوم بتوافر ركنيها المادي والمعنوي.

أولا: الركن المادي: يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على عناصره الثلاثة بداية بالسلوك الإجرامي ثم النتيجة وأخيرا العلاقة السببية بينهما.

1- **السلوك الإجرامي:** نلخصه في تعريف هذه الجريمة، إذ تعرف جريمة الجرح بأنها كل قطع أو تمزيق في أنسجة الجسم نتيجة الاعتداء، فالتمزيق يعني تحطيم الوحدة الطبيعية التي تجمع بين جزيئات هذه الأنسجة.

ويدخل في نطاق الرضوض والقطع والسلخ والعض وإحداث الخدوش وكذا الكسور والحروق، وقياسا على هذا يعد جرحا في عمليات نقل الدم استعمال حقنة ملوثة بفيروس قاتل في نقل الدم، أو تعمد شخص عض ضحية من أجل نقل له مرض معدي، فمثلا يعد فعل العض الصادر من مريض الإيدز من قبيل التعدي المشدد في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أدين به سجين مصاب بالإيدز قام بعض اثنين من حراس السجن، وعلى إثر هذا تم الحكم عليه في جريمة الجرح العمدي بقصد نقل فيروس الإيدز عن طريق الدم.[1]

كذلك ما تبناه القضاء الفرنسي في الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 18 جوان 2003، والتي أدانت في مجموعة من الأطباء والقائمين على مركز نقل الدم عن جريمة القتل والجرح غير العمد بسبب نقلهم دم ملوث بالإيدز لمجموعة مرض خلال عمليات جراحية أجريت لهم.[2]

2- النتيجة الإجرامية

نعلم أنه حتى تنشأ المسؤولية الجنائية عن جريمة الجرح، يجب أن ينال جسم المجني عليه أذى فعلي فلا تقوم الجريمة الجنائية، طالما لم ينل جسم المجني عليه أذى فعلي، وتختلف النتيجة الإجرامية لاختلاف جسامة الأذى الذي ينال الجسم.[3]

---

[1] – برابح يمينة، المرجع السابق، ص 274-275.

[2] – برابح يمينة، المقال السابق، ص 144.

[3] – وافي خديجة، المرجع السابق، ص 214.

فالنتيجة الإجرامية في جريمة الجرح هنا فهي إلحاق الأذى بجسم المجني عليه، فغنى عن البيان ما يترتب على نقل الدم المعيب للمجني عليه، مهما كانت الوسيلة المستعملة في الاعتداء، لأنه أقل تقدير للضرر المتحقق في هذه الحالات هو أن يحدث خلل بالسير العادي لأعضاء جسم المجني عليه، فغنى عن البيان ما يترتب عنه العجز أو المرض.[1]

وتثير النتيجة الإجرامية عدة مشكلات في مجال تطبيق جريمة الجرح على نقل الفيروسات عن طريق الدم حيث نص المشرع على المرض والعجز الكلي في ق ع على أنه " كل من أحدث عمدا جروح للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو الاعتداء.

يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500000 دج إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن (15 يوما)، كما شدد العقوبة السجن المؤبد إذا حدثت الوفاة، ويكون السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، إذا ترتب عن أعمال العنف الناتج عن فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله وتكون السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات في الحالة المنصوص عليهما في الفقرة الأولى من المادة السابقة.[2]

وفي ظل الفراغ التشريعي وعدم وجود نص قانوني متعلق بالجريمة في مجال عمليات نقل الدم، فإنه يتم الرجوع إلى القاعدة العامة والمادتين سابقتا الذكر، فإن حدثت ظروف مشددة في مجال جرائم الجرح العمدية والمتمثلة في المرض، العجز الكلي عن العمل، العاهة المستديمة، والجرح المفضي إلى الوفاة.[3]

أ- **المرض:** ويقصد به في مجال نقل الدم الملوث، إذا فلح الجاني في نقل الفيروس للمجني عليه، بعد القيام بفعل الجرح، فهنا يتوافر الظرف المشدد للعقاب بمجرد ثبوت إيجابية دم المجني عليه بالفيروس، دون الحاجة إلى انتظار ما يطلق عليه

[1] - برابح يمينة، المرجع السابق، ص 275-276.

[2] - أنظر المادتين 264-265 من الأمر 156/66 سابق الذكر.

[3] - وافي خديجة، المرجع السابق، ص 216

المرض المؤكد، لأنه بمجرد دخول الفيروس فإن وظائف الجسم وخاصة المتعلقة بالخلايا الدموية تبدأ في الاضطراب وتنقسم بشكل غير طبيعي.[1]

ب- **العجز عن العمل الشخصي:** يتمثل في العجز عن العمل الناشئ عن الإصابة بفيروس التي انتقلت إلى المجني عليه عن طريق فعل الاعتماد الصادر من الجاني المصاب بإحدى الفيروسات وجعلته يلازم الفراش وغير قادر على الحركة للمدة المطلوبة قانونا فإذا تحققت هذه النتيجة يكون الظرف المشدد قد تحقق، قد يحدث العجز بعد الإصابة بالإيدز سنوات أو شهور، فالتمسك بحرفية النص في القانون الجزائري يجعل المتهم يفلت من العقاب.[2]

ج- **العاهة المستديمة:** لقيام هذه الجريمة في مجال نقل الدم، يجب أن يترتب على فعل الجاني المتمثل في حقن المجني عليه بالدم الملوث، أو المخالف لفصيلة دمه نتيجة إجرامية محددة وهي إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة من هذا الفعل، وعليه فإن نقل الفيروسات إلى المجني عليه عن طريق عمليات نقل الدم الملوث، قد ينشأ عاهة مستديمة كالإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي، كون نقلها يترتب عليها إخلال الجهاز المناعي لجسم الإنسان وهو ما يؤدي إلى فقد منفعة هذا الجهاز، وتقليل قوة مقاومته الطبيعية لدى الإنسان، وبالتالي يصدق عليه تعريف العاهة المستديمة قانونا.[3]

د- الوفاة: أي يجب أن يؤدي نقل الدم المعيب إلى إحداث النتيجة وهي وفاة المجني عليه، فلا يسأل الجاني عن جناية الجرح المفضي إلى الوفاة، ولو كانت الإصابة التي نالت المجني عليه قاتلة بطبيعتها ولكن تم إسعافه في الوقت المناسب، كون أن الوفاة هي النتيجة التي قصد المشرع حدوثها.[4]

---

[1] – وافي خديجة، المرجع نفسه، ص217

[2] – وافي خديجة، المرجع نفسه ، ص 218

[3] – خالد موسى توني، المرجع السابق، ص 384.

[4] – وافي خديجة، المرجع السابق، ص 221.

3-العلاقة السببية:

يتطلب لقيام رابطة السببية في جرائم الجرح، أن يكون فعل الاعتداء الصادر من الجاني هو السبب في إحداث الأذى بجسم المجني عليه، وسواء كان هذا الإيذاء بسيطا أم جسيما، نشأ عنه مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية،[1] أو عاهة مستديمة أو وفاة.

على ذلك يجب أن يكون فعل الجاني في عمليات نقل الدم، والمتمثل في نقل الدم المعيب إلى المجني عليه هو السبب في النتيجة التي لحقت بالمجني عليه، سواء كانت النتيجة بسيطة متمثلة في الأذى البسيط أم جسيمة متمثلة في المرض أو العجز عن الأعمال الشخصية أو إحداث عاهة مستديمة أو الوفاة.

ثانيا: الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي لجريمة الجرح في مجال نقل الدم الملوث، على القصد الجنائي الذي قد يأخذ وصف العمد فتكون الجريمة عمدية، أو وصف الخطأ فتكون الجريمة غير عمدية.

باعتبار أن القصد الجنائي أمر قائم على العلم والإرادة، فإنه يعد متوافرا متى ارتكب الجاني فعل الجرح بإرادته وعن علم بهذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه،[2] وقياسا على هذا يكون القصد في جريمة الجرح متوفرا، متى كان فعل نقل الدم المعيب قد صدر عن عمد من الجاني، كما لو قام بوخز المجني عليه بدبوس أو آلة ملوثة بدم ملوث بتلك الفيروسات، مع علم الجاني بشأن فعلها المساس بسلامة جسم المعني عليه وإصابته بالعلل والأمراض، ويخرج هذا توقع الوفاة من القصد بالجاني في هذه الجرائم لأن الجاني لو توقعها مع ذلك أقدم عليه لشكر فعله جريمة قتل عمد أو تسميم أو الشروع في القتل لا جريمة إيذاء أفضى إلى الموت.[3]

---

[1] – أمين محمد مصطفى، المرجع السابق، ص 109.

[2] – برابح يمينة، المرجع السابق، ص 276.

[3] – وافي خديجة، المرجع السابق، ص 211.

الفرع الثاني: جريمة إعطاء مواد ضارة في مجال نقل الدم الملوث

يقصد بالمواد الضارة هي المواد غير القاتلة التي ينشأ عنها مرض أو عجز عن العمل، وقد تكون سائلة أو قد تكون غازية، وقد يكون مصدرها حيواني أو نباتي أو معدني ويتوقف تحديد ماهية المواد الضارة بمدى تأثيرها بالضرر على الصحة.[1]

تعرف أيضا المواد الضارة على أنها هي التي يكون من شأنها أن تحدث في صحة المجني عليه اضطرابا ولو وقتيا، ولو زال بالعلاج مباشرة، ويتحقق معنى الإعطاء بكل عمل يأتيه المتهم يمكن به المادة الضارة من أن تحدث بالفعل تأثيرها السيئ على أجهزة الجسم سواء عن طريق الفم، أو الحقن، أو بأي طريقة أخرى، حيث لم يتطلب القانون صورة محددة للإعطاء، كما يتصور أن يتم تعريض المجني عليه لأشعة ضارة.[2]

تناول المشرع الفرنسي جريمة إعطاء مواد ضارة في المادة 222-15 من قانون العقوبات الفرنسي،[3] كما نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 275 ق.ع " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة.."

وهنا يثور التساؤل حول معنى المواد الضارة، هلي هي ضارة بالصحة يمكن أن تكون سامة وقاتلة؟ والحقيقة أن المشرع الفرنسي والجزائري معا أكدا صراحة على الطبيعة غير القاتلة للمواد المستعملة في هذه الجريمة، عن طريق عبارة تضمنها النص " بدون قصد وفاة ".[4]

كذلك يثار تساؤل آخر وهو إلى مدى يمكن اعتبار الدم الملوث أو المعيب من قبيل المواد الضارة؟ الواقع يعد الدم أو مشتقاته من قبيل المواد الضارة إذ لم يحقق

---

[1]- وافي خديجة، المرجع نفسه، ص 212.

[2]- طلعت الشهاوي، المرجع السابق، ص 152-153.

[3]- برابح يمينة، المرجع السابق، ص 276.

[4]- برابح يمينة، المرجع نفسه، ص 277.

الغاية المرجوة من نقله إلى المريض، بل يؤدي إلى تأثيرات سيئة على الصحة والسلامة الجسدية ويتحقق ذلك في حالة نقل دم غير مطابق للمجني عليه، أو في حالة نقل الفيروسات عن طريق الدم الملوث.[1]

وهذه الجريمة تتطلب كسائر الجرائم توفر ركنيها وهما الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة إعطاء المواد الضارة من ثلاث عناصر هي السلوك الإجرامي، والنتيجة، والعلاقة السببية بينهما.

1- السلوك الإجرامي

ينهض فعل الاعتداء أو السلوك الإجرامي في جريمة إعطاء المواد الضارة بكل فعل يأتيه الجاني من شأنه المساس بحق المجني عليه في سلامة جسده، ويتخذ السلوك الإجرامي هنا صورة إعطاء مواد ضارة، أي أن السلوك الإجرامي الذي يتحقق به الركن المادي يتمثل في فعل الإعطاء أي كانت الوسيلة المستعملة، ومهما كانت طبيعة هذه المواد كما سبق الإشارة إليه سابقا.[2]

ونقصد بالإعطاء هو فعل إجرامي يأتي من الجاني، ويتجسد باتصال المادة الضارة بجسم الإنسان اتصالا مباشرا بغض النظر عن كيفية الاتصال، وذلك الإعطاء لا يعني فقط تسليم المادة الضارة إلى المجني عليه بل يجب أن يتم اتصال المادة بالجسم مما يترتب عليه الإيذاء.[3]

ويتحقق الإعطاء في مجال نقل الدم الملوث، بقيام الجاني بالتبرع مثلا بدمه الملوث بالفيروسات والأمراض يقصد إيذاء من يحصل على هذا الدم، أو قيام الجاني بتلويث جروح المجني عليه بدمه الملوث بقصد نقل العدوى، أو قيام الشخص المصاب بفيروس الإيدز بإقامة علاقة جنسية مع المجني عليه بقصد المساس بسلامته ونقل

---

[1]- وافي خديجة، المرجع السابق، ص 214-215.

[2]- وافي خديجة، المرجع السابق، ص 214.

[3]- برابح يمينة، المرجع السابق، ص 278.

العدوى إليه، وفي هذا الصدد جاء حكم محكمة النقض الفرنسية مؤيدا لحكم محكمة الاستئناف Colmar، مكيفا جريمة إعطاء مواد ضارة في قضية نقل فيها الجاني إراديا فيروس الإيدز من خلال علاقة جنسية مع ضحيته.[1]

2- النتيجة الإجرامية

تتمثل النتيجة الإجرامية لصور الاعتداء على سلامة الجسم في عمليات نقل الدم الملوث في الأذى الذي يلحق بالمجني عليه، فغنى عن البيان ما يترتب على نقل الدم المعيب أو غير المطابق مع دم المجني عليه، فإن أقل تقدير للضرر المتحقق في هذه الحالات هو أن يحدث خلل بالسير العادي لأعضاء جسم المعني عليه.

فالمشرع الجزائري جعل إعطاء مواد ضارة بالصحة في حكم جريمة الضرب والجرح العمديين، فيتعين لقيامها أن تتحقق النتيجة التي استهدفها الجاني، سواء تمثلت في مرض أو عجز عن العمل الشخصي أو عاهة مستديمة أو الوفاة طبقا لنص المادة 275 من ق ع.[2]

3- العلاقة السببية:

تقوم الرابطة السببية إذا كان السلوك الذي اتبعه الجاني هو أحد العوامل التي أسهمت في إصابة هذا الأخير، كما لو نقل الفيروس إلى المجني عليه عن طريق الحقن، وعليه تقوم رابطة السببية بين نقل الدم والنتيجة الإجرامية التي حصلت وهي المساس بصحة المجني عليه، إذا كان السلوك الذي اتبعه الجاني في تنفيذ جريمته أحد العوامل التي أسهمت في إصابة المجني عليه، يكون ذلك إذا أسندت العلامات والأعراض المرضية التي يعاني منها المجني عليه إلى عملية نقل الدم.[3]

ثانيا: الركن المعنوي

---

[1]- برابح يمينة، المرجع نفسه، ص 278.

[2]- وافي خديجة، المرجع السابق، ص 216.

[3]- وافي خديجة، المرجع نفسه، ص 217.

يعد إعطاء المواد الضارة جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي،[1] فالركن المعنوي في جريمة إعطاء المواد الضارة في هذا المجال، لا يختلف عن الركن المعنوي المطلوب طبقا للقواعد العامة لجريمة إعطاء المواد الضارة، فيجب أن يكون نقل الدم المعيب أو الغير مطابق قد صدر عن عمد من الجاني، فيشترط أن يكون الجاني عالما بحقيقة نشاطه وما يؤدي إليه من نتيجة معينة.[2]

وتطبيقا لهذا يكون نقل العامل الثامن الملوث بالإيدز واستخدامه لعلاج لمرضى الهيموفيليا قد وصف جريمة إعطاء مواد ضارة، وذلك باعتبارهم ذوي أهل واختصاص في مجال الطب، وهو ما يحتم عليهم العلم بغياب تسخين هذا المنتج سيؤدي بالضرورة لنقل العدوى.[3]

من خلال دراسة جريمة إعطاء مواد ضارة طبقا للقواعد العامة، وفي ظل الفراغ التشريعي الذي يسود القانون الجزائري في مجال التجريم والعقاب في واقعة تلويث الدم، فإنه يتم الرجوع للقواعد العامة لذلك تطبق نفس العقوبات المطبقة على جريمة إعطاء مواد ضارة التي نص عليها المشرع في المادة 275 ق ع على هذه الجريمة والتي تتمثل في الحبس من شهرين إلى 3 سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج.

وتشدد العقوبة إذا نتج إعطاء المواد الضارة مرض أو عجز لمدة (15) يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وإذا نتج عن المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو عاهة مستديمة، أو أدت إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتشدد العقوبة وتصبح السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.[4] علاوة على ذلك تطبق عليه عقوبات تكميلية (ف 3 من المادة 275).

---

[1]– أمين مصطفى محمود، المرجع السابق، ص 177.

[2]– وافي خديجة، المرجع السابق، ص 218.

[3]– برابح يمينة، المرجع السابق، ص 279.

[4]– أنظر المادة 275 من الأمر 156/66 سابق الذكر.

المبحث الثاني: الجرائم المترتبة عن النقل الخطأ للدم الملوث

والمقصود بالخطأ هنا هو الخطأ غير المقصود، إذ أن الجريمة القصدية أيضا تقوم على عنصر الخطأ، لكن هذا الخطأ يكون قصديا، ومن تم قد يتم نقل الدم المعيب عن طريق الخطأ، إلا أنه يعد النقل غير العمدي للدم المعيب، سواء الملوث أو المخالف لفصيلة دم المجني عليه، وهو الأكثر شيوعا في مجال عمليات نقل الدم، حيث تتعدد صور السلوك الخاطئ في هذا المجال على نحو تزداد معه فرص نقل الدم المعيب إلى المجني عليه، خاصة مع غياب الثقافة الصحية والانتشار المتعدد لصور الإهمال الطبي، وهذا الإهمال له صور شتى في هذا المجال، كما في حالة اتصال الدم المعيب بجسم المجني عليه ووصوله إلى دمه من خلال أجهزة الغسيل الكلوي والأدوات الجراحية الملوثة.[1]

وتتمثل جرائم الاعتداء غير العمدي بصفة أصلية في القتل والإصابة الخطأ وتنفذ كل من هاتين الجريمتين في أغلب العناصر المكونة لهما ولا تختلفان إلى من حيث النتيجة الإجرامية في كليهما، حيث يترتب على السلوك الخاطئ في جريمة القتل الخطأ موت المجني عليه، أما النتيجة في جريمة الإصابة الخطأ تقتصر فقط على المساس بسلامة جسم المجني عليه.[2]

وتثير فكرة تطلب الضرر لقيام الجرائم غير العمدية بعض المشكلات في مجال نقل الدم، إذ قد تتواجد بعض صور السلوك الخاطئ من العقاب لمجرد تحقق الضرر؟ لذلك تبرر أهمية دراسة جريمة التعريض للخطر والتي لم يتطلب لقيامها تحقق أي ضرر.[3] ولدراسة هذه الجرائم التي تترتب عن النقل غير العمدي للدم الملوث،

---

[1]– وافي خديجة، المرجع السابق، ص 219.

[2]– أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 120.

[3]– أمين مصطفى محمد، المرجع نفسه، ص 121.

سأتناول جرائم الاعتداء غير العمدي في مجال نقل الدم الملوث (المطلب الأول) وأخصص دراسة جريمة تعريض الغير للخطر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جرائم الاعتداء غي العمدي

تتمثل جرائم الاعتداء غير العمدي بصفة أصلية في القتل الخطأ والإصابة الخطأ. وفي ظل عدم وجود نص قانوني متعلق بالجريمتين في مجال نقل الدم، فإنه يتم الرجوع إلى القواعد العامة والمتمثلة فقد نصوص المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات الجزائري، فقد نص المشرع الجزائري على جريمة القتل الخطأ في نص المادة 288 والتي تقضي بـــ " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته، أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج"

أما جريمة الإصابة الخطأ فقد أوردها المشرع في نص المادة 289 ق ع والتي تقضي بـــ " إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"

اتجه القضاء والفقه الفرنسي إلى أن الجريمة المنصوص عليها في المادتين 221-6 و 222-19 من قانون العقوبات الفرنسي والتي تعاقب على القتل والإصابة الخطأ هي التكييف القانوني المناسب لفعل الجاني الذي ينقل عدوى الإيدز للغير بإهمال.[1]

وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى جريمة القتل الخطأ (الفرع الأول) وجريمة الإصابة الخطأ (الفرع الثاني).

[1]- برابح يمينة، المرجع السابق، ص 269-270.

الفرع الأول: القتل الخطأ في مجال نقل الدم الملوث

تقوم جريمة القتل الخطأ في مجال نقل الدم الملوث كغيرها من الجرائم على ركنيها الأساسيين والتي سيتم التعرض لها كالآتي:

أولا: الركن المادي لجريمة القتل الخطأ في مجال نقل الدم الملوث

ويتمثل في الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك الخاطئ الذي يؤدي إلى النتيجة الإجرامية الناجمة عنه، والمتمثلة في ذلك الضرر المرتبط بهذا السلوك الخاطئ، وفق علاقة سببية ترابطية بينهما، هذا السلوك الخاطئ الذي يصدر من الطبيب أو الشخص الذي تسبب في نقل دم معيب مخالفا لفصيلة دم المجني عليه، أو ملوثا بالفيروسات والأمراض القاتلة والضارة، وهذا السلوك الخاطئ لا يشكل وحده مكونات ذلك الركن المادي، ما لم يرتبط بعلاقة سببية مع الضرر الناجم عن هذا السلوك.[1]

لهذا يجب علينا دراسة السلوك الخاطئ ثم النتيجة الإجرامية وفي الأخير العلاقة الرابطة بينهما.

1-السلوك الخاطئ

يتمثل السلوك الخاطئ الذي يرتكبه الجاني مثلا كالجراح الذي يجري عملية باستعمال أدوات ملوثة، أو الممرضة التي تقوم باستعمال حقنة واحدة لأكثر من مريض كذلك عدة مراعاة القواعد المقررة لفحص الدم قبل نقله للمريض من طرف الطبيب أو مساعديه.[2]

وتطبيقا لذلك حكمت محكمة استئناف Toulouse بتاريخ 11 جوان 1996 في قضية نقل الدم الملوث إلى الطبيب المعالج بعقوبة القتل الخطأ، بسبب نقل دم ملوث لسيدة دخلت المستشفى من أجل إجراء عملية جراحية للفيروسات بتاريخ 12 أوت

[1]- خطوي عبد المجيد، النظام القانوني لعمليات نقل الدم، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018/2017، ص 144.

[2]- برابح يمينة، المرجع السابق، ص 270.

1988، وعلى إثرها تلقت نقلا للدم مرات عديدة اتضح فيما بعد تلوثه بفيروس الإيدز، والذي عانت منه حتى تاريخ وفاتها في 27 جوان 1989، وقد تم الطعن في هذا الحكم أمام محكمة النقض التي أيدت الحكم بتاريخ 1997.[1]

ويتخذ السلوك الخاطئ لنقل الدم الملوث الصور الخمسة المعرفة للخطأ وهي الإهمال والرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، عدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة وهو ما تم النص عليه في المادة 288 ق ع وسنتطرق إليهم كالآتي:

1- **الرعونة:** يقصد بها إقدام الجاني على عمل يدوي أو فني دون أن تتوفر لديه المهارة الكافية، وتظهر هذه الصورة في مجال عمليات نقل الدم عند قيام طبيب غير متخصص بإجراء الفحوصات اللازمة على الدم وعلى المريض قبل نقل الدم إليه، أو قيامه بعملية نقل الدم دون أن تتوفر لديه الخبرة والمهارة الكافية.[2]

ب-**الإهمال:** الإهمال أو عدم الانتباه هي عبارات مترادفة يراد بها حصول خطأ بطريق سلبي، فلا يتخذ الجاني الاحتياطات التي يدعو إليها الحذر، وكان من شأنها أن تحول دون حدوث النتيجة الإجرامية، وتظهر هذه الصورة في حالة إهمال الطبيب في الاستيثاق من فصيلة الدم المحررة على عبوة الدم وفصيلة الدم الخاصة بالمريض، وكذا عدم الاستيثاق من سلامة الدم وفصيلة الدم الموجود بالعلبة والاكتفاء بالمعلومات المدونة عليها، وكذلك إهمال الموظف المختص في الحفظ السليم لعبوات الدم، أما خارج الإطار الطبي فيتحقق الإهمال أيضا في قيام شخص من فئات خطيرة بالتبرع بدمه دون أن يخطر بحقيقة حالته.[3]

ج-**عدم الاحتياط:** وتكون هذه الصورة في قيام الجاني بنقل الدم للمريض مباشرة من دون أن يقوم بفحصه، مع علمه بما يشكله فعله من خطورة إمكان وفاة المجني عليه أو

---

[1]- برابح يمينة، المرجع نفسه، ص 270.

[2]- وافي خديجة، المرجع السابق، ص 224.

[3]- وافي خديجة، المرجع نفسه، ص 223.

إلحاق أضرار وكذلك ترك المريض أثناء نقل الدم وعدم متابعته سواء أثناء النقل أو بعده مع توقعه بخطورة فعله على المجني عليه ويستمر فيه دون احتياط.[1]

د- **مراعاة القوانين واللوائح:** عدم مراعاة الأنظمة والقوانين يتجسد في الحالات التي يخالف فيها الطبيب القواعد التي تنظم كيفيات جمع الدم من المتبرعين وفحصه، وإجراء التحاليل الطبية لتحديد الفصيلة الدموية للناقل أو المنقول له الدم على حد سواء، أو أن يقوم الطبيب بإجراء عمليات نقل الدم خارج الوحدات الصحية المتخصصة،[2] وهذا مخالف للقوانين والأنظمة .

- وكذلك تظهر هذه الصورة في مخالفة الأنظمة واللوائح والقوانين الخاصة بكيفية وشروط حفظ الدم، بمعنى مخالفة اللوائح والقوانين والقرارات والأنظمة المقررة لتحقيق السلامة في عملية نقل الدم سواء في مرحلة جمعه من المتبرعين، أو في مرحلتها قبل نقله للمرضى، أو مرحلة نقله للمرضى.[3]

2- النتيجة الإجرامية

يعد القتل الخطأ من الجرائم المادية التي يلزم لقيامها تحقق نتيجة معينة تتمثل في ضرر جسدي أو جسيم يصيب المجني عليه يتمثل في موته.[4]

فيلزم لقيام جريمة القتل الخطأ في مجال نقل الدم الملوث، أن يكون قد تولد عن السلوك الخاطئ للجاني نقل فيروس للمجني عليه، وما يترتب على ذلك حدوث الموت.[5]

3- العلاقة السببية

العلاقة السببية عنصر جوهري من عناصر الركن المادي في جريمة القتل الخطأ في مجال نقل الدم المعيب، فلا يكفي لقيامها الخطأ الذي يثبت إتيان الجاني فعلا ينطوي على إخلال بواجبات الحيطة والحذر يترتب عليه وفاة الإنسان (المجني عليه)

---

[1]- خطوي عبد المجيد، النظام القانوني لعمليات نقل الدم، المرجع السابق، ص 171.

[2]- خالد موسى التوني، المرجع السابق، ص 425.

[3]- خطوي عبد المجيد، النظام القانوني لعمليات نقل الدم، المرجع السابق، ص 171.

[4]- خالد موسى التوني، المرجع السابق، ص 427.

[5]- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 124.

بل لا بد من أن تتصل وفاة هذا الإنسان بالسلوك الخاطئ للجاني هو الذي أدى إلى الضرر الذي لحق المجني عليه، والمتمثل في وفاته، ويترتب على عدم توافرها انتفاء الركن المادي، والجريمة ككل، ولا يسأل المتهم آنذاك.[1]

ثانيا الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في القتل الخطأ في اعتبار الفاعل يعلم بالخطر والضرر الممكن حصوله إذا خالف متطلبات الحيطة والحذر ويقوم بسلوكه الخاطئ بإرادة وعلم، فالطبيب في هذه الحالة يكون على بينة بالخطر الوشيك الذي يهدد حياة المريض.[2]

وعليه يقوم الركن المعنوي في القتل الخطأ على عنصرين هامين هما، الأول نزول المتهم على القدر الذي يتطلبه القانون من الحيطة والحذر، والثاني يتمثل في عدم توقع الجاني حدوث النتيجة الإجرامية (موت المجني عليه) كأثر لفعله وعدم حيلولته دون حدوثها على الرغم من أن ذلك كان في استطاعته أو من واجبه توقع الموت ولكن اعتمد على احتياط غير كاف للحيلولة دون حدوثها.[3]

وعليه فلن يكون لازما مثلا إثبات أن الجاني كان يعلم بإصابته بفيروس الإيدز، ولكن سيكفي فقط إثبات أنه يجب عليه انه مصاب بالفيروس، وأنه يمكن نقله لغيره، كأن يكون شاذا جنسيا، أو ممن يشارك الآخرين في حقنة مخدرات واحدة، ورغم ذلك يقيم علاقة جنسية مع آخر دون أن يتخذ الاحتياطات اللازمة بمنع العدوى، وبالتالي فإن حكم القاضي سيكون بناءا على اقتناعه بان الشخص العادي الذي إذا تواجد في نفس ظروف الجاني لوجب عليه أن يعلم بحالته المرضية، وأن من شأن سلوكه أن يؤدي لنقل فيروس الإيدز للغير، مما يؤدي إلى وفاته حتى ولو ثبت أن الجاني نفسه لم يكن يعلم بكل هذه الحقائق.[4]

---

[1]– وافي خديجة، المرجع السابق، ص 227.

[2]– برابح يمينة، المرجع السابق، ص 272.

[3]– أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 130.

[4]– برابح يمينة، المرجع السابق، ص 273.

الفرع الثاني: جريمة الإصابة الخطأ في مجال نقل الدم الملوث

تشترك جريمة الإصابة الخطأ مع جريمة القتل الخطأ وأغلب العناصر المكونة لهما وتختلفان فيما يتعلق بالنتيجة الإجرامية، حيث يترتب السلوك الخاطئ لجريمة القتل الخطأ سابقة الذكر، هو وفاة المجني عليه أما جريمة الإصابة الخطأ فتتمثل نتيجتها في المساس سلامة جسم المجني عليه فقط.

وسنتعرض فيما يلي لكل من الركن المادي والمعنوي لجريمة الإصابة الخطأ في مجال نقل الدم الملوث.

أولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة الإصابة الخطأ في السلوك الخاطئ الذي يؤدي إلى نتيجة إجرامية تتمثل في حدوث ضرر معين يرتبط بهذا الخطأ برابطة سببية وهذا ما سيتم دراسته كالآتي:

1- السلوك الخاطئ

تتعدد صور السلوك الخاطئ في مجال نقل الدم الملوث، ففضلا عن الخطأ الذي يقع فيه المسؤولين عن نق الدم بالسماح بنقل دم ملوث بالإيدز كما كان الحال في بقضية الدم الملوث بفرنسا، فإنه توجد صور أخرى للسلوك الخاطئ في هذا المجال، فالشخص الذي يعلم بإصابته بالإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي ويتصل جنسيا بآخر وبدون أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع انتقال العدوى، كذلك الطبيب الجراح الذي يجري عملية جراحية بأدوات ملوثة فينقل العدوى للمريض، أو يقوم بنقل عضو من جسم شخص مصاب بفيروس الالتهاب الكبدي الوبائي أو الإيدز إلى جسم مريض آخر فيتسبب بإصابة الأخير بهذا الفيروس بسبب تراخيه في القيام بإجراء الاختبارات الطبية اللازمة.[1]

[1] – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 123.

ويبدو من خلال كل تلك الصور السابقة أن السلوك الخاطئ في جريمة الإصابة الخطأ، أن السلوك الخاطئ للجاني يقع دائما نتيجة رعونته وعدم احتياطه وذلك من خلال نص المادة 289 ق.ع [1] وقد تم التعرض لهما سابقا في جريمة القتل الخطأ.2

2- النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية عنصر هام من عناصر الركن المادي، ويقصد بالنتيجة ذلك الأثر المادي المتمثل في تحقق الضرر، أما عن المفهوم المادي العام للنتيجة فهي ذلك الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، أين يحدث ذلك السلوك تغييرا حسيا ملموسا في الواقع الخارجي، ومثاله الإصابة الخطأ، والتي تعد من الجرائم المادية التي يلزم لتحقيقها وجود نتيجة معينة، وتتمثل في ضرر جسدي يصيب المجني عليه، يكون أقل جسامة يتمثل وينحصر في مجرد المساس بسلامته الجسدية.[2]

3- العلاقة السببية

تعد العلاقة السببية عنصر هام في تكوين الركن المادي لجريمة نقل الدم الملوث بالخطأ، فهي رابطة تقوم بين السلوك الإجرامي والنتيجة المادية، وذلك حين يكون السلوك الإجرامي هو السبب الذي أدى إلى حدوث النتيجة، كما أنه يجب إثبات أن ذلك السلوك الإجرامي هو الذي أدى إلى الضرر الذي لحق بالمريض المنقول له الدم الملوث بطريق الخطأ حيث تسبب ذلك في إصابته بذلك الفيروس الدموي الملوث، وهذه العلاقة عنصر جوهري في الركن المادي لهذه الجريمة، فإذا انتفت فلا مسؤولية على مرتكب الفعل من أجل الإصابة.[3]

ثانيا: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في الخطأ غير العمدي، والذي يقوم على عنصرين الأول يتمثل في نزول المتهم عن القدر الذي يتطلبه القانون من الحيطة

---

[1] – المادة 289 من الأمر 156/66، نصت: "إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض ...."

[2] – خطوي عبد المجيد، النظام القانوني لعمليات نقل الدم، المرجع السابق، ص 154-155.

[3] – خطوي عبد المجيد، النظام القانوني لعمليات نقل الدم، المرجع نفسه، ص 148-149.

والحذر، والحذر قد يكون في قواعد الخبرة العامة، وقد يكون في قواعد الخبرة الفنية أو المهنية، وهي تلك القواعد التي تفرض على المتهم قدر من الحيطة والحذر لا يجب النزول عنه، وهو مسلك الرجل المعتاد إذا وجد في نفس ظروف المتهم وصورته قيام الطبيب أو المختص بنقل الدم إلى المجني عليه دون فحص الدم المستخدم.[1]

أما العنصر الثاني يتمثل في عدم توقع الجاني حدوث النتيجة الإجرامية والمتمثلة في إصابة المجني عليه كأثر لفعله وعدم حيلولته دون حدوتها على الرغم من أن ذلك كان في استطاعته أو من واجبه، أو توقع الإصابة لكنه اعتمد على احتياط غير كاف للحيلولة دون حدوثها، وهذا هو الخطأ في التقدير أو ما يطلق عليه الخطأ الواعي، فهنا الجاني يتوقع حدوث النتيجة الإجرامية لكنه اعتمد على احتياط.[2]

في نهاية هذا المطلب وفي ظل غياب النص التشريعي المتعلق بالجريمة والجزاء عن واقعة تلويث الدم فإن هذا يلزمنا بالرجوع إلى القواعد العامة سواء فيما يخص الجريمتين التي تم التطرق إليهما مسبقا، أو العقوبة التي نص عليها.

فبالنسبة لجنحة القتل الخطأ تتمثل عقوبتها في الحبس من ستة (06) أشهر إلى (03) سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج، أما جنحة الإصابة الخطأ فعقوبتها الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج.[3]

وتشدد (تضاعف) العقوبة في كلتا الجريمتين (القتل الخطأ، الإصابة الخطأ) إذا كان مرتكب هاتين الجنحتين في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى.[4]

---

[1] – وافي خديجة، المرجع السابق، ص 231.

[2] – وافي خديجة، المرجع نفسه، ص 231.

[3] – أنظر المادتين 288–289 من قانون العقوبات.

[4] – أنظر المادة 290 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: تعريض الغير للخطر

الفرع الأول: تعريض الغير للخطر في مجال نقل الدم الملوث

بعد تجريم تعريض الغير للخطر أهم ما استحدثه المشرع الفرنسي بقانون العقوبات الجديد الصادر في 1992، وهي بلا شك تعد خطوة هامة نحو التطوير في مجال التشريع الجنائي، والذي تبقى أهم سمات تطوره العقاب في السلوك الذي يعرض الغير للخطر دون أن يترتب عليه أي ضرر، وقد كانت البداية في الاتجاه نحو تجريم الشروع في الجريمة والعقاب عليه بمجرد أن يتولد عنه خطر يهدد بالاعتداء على حق يحميه الشارع،[1] هكذا الوضع أيضا في اتجاه المشرع نحو تعويض الغير لخطر الموت أو الإصابة، لكن هناك فلاق بين الشروع والجريمة التي نحن بصددها، يكمن في أن الشروع تتجه فيه إرادة الجاني نحو إحداث النتيجة الإجرامية إلا أنها لا تحدث بسبب خارج إرادة الجاني، في حين أن إرادة الجاني في تعريض الغير للخطر إلى السلوك الإجرامي دون النتيجة الإجرامية لذلك فهي ليست جريمة عمدية.[2]

تناول المشرع الفرنسي هذه الجريمة في المادة 223-1 من ق.ع.ف[3] وسنتناول فيما يلي الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة في مجال نقل الدم الملوث.

أولا: الركن المادي

تقتضي المادة 223-1 من ق.ع.ف بمعاقبة كل فعل يؤدي مباشرة لتعريض الغير لخطر حال بالموت أو الجرح الذي يؤدي لفصل عضو أو عاهة مستديمة إذا خالف باختياره التزاما خاصا بالأمان أو الحذر مفروضا بواسطة القانون أو اللائحة بالحبس لمدة سنة وغرامة قدرها مائة ألف فرنك.[4]

---

[1] – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 131.

[2] – وافي خديجة، المرجع السابق، ص 233.

[3] – برابح أمينة، المرجع السابق، ص 280.

[4] – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 132.

هكذا يبدو أن الركن المادي لجريمة تعريض الغير للخطر يتطلب ضرورة وجود التزام خاص بالأمان أو الحذر يترتب عن خرقه تعريض الغير للخطر، وهما العنصران المكونان لهذا الركن.

1- وجود التزام خاص بالأمان أو الحذر مقرر بواسطة القوانين أو اللوائح

يعد وجود الالتزام بالسلامة هو اللبنة الأولى لقيام جريمة تعريض الغير للخطر، فيجب أن يكون مصدر هذا الالتزام هو القانون أيا ما كان نوعه طالما نص على الالتزام بالسلامة أو الحذر، وتوافرت في هذا النص صفة القانون، أما اللوائح فيقصد بها في مجال تطبيق هذه الجريمة اللوائح بمعناها الدستوري، على ذلك فإن الالتزامات المفروضة بواسطة اللوائح الداخلية غي المؤسسات لا يترتب عن مخالفتها وقوع هذه الجريمة، كذلك لا تقع هذه الجريمة عن مخالفة التزام عام.[1]

وبالنسبة للالتزام بالسلامة والحذر في مجال عمليات نقل الدم، فلا خوف حول تقرير نصوص كل من القوانين الفرنسية والجزائرية له وتأكيدها على وجوب مراعاته والالتزام به، حرصا على الصحة العامة، مع ضرورة أن تتم عمليات نقل الدم من خلال المؤسسات المعتمدة والمكونة وفقا للشروط المحددة قانونا، كذلك أن تتم العملية بمعرفة طبيب وتحت إشرافه ومسؤوليته لضمان أطرافها وحرصا على صحتهم، كما أنه لا يجوز أخذ الدم أو أحد مشتقاته بصرف استعماله أو توزيعه إلا بعد إجراء الفحوص والتحاليل الطبية والبيولوجية لمعرفة الأمراض التي يمكن أن تنتقل بسبب نقل الدم، مما يسمح باتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع انتقالها للمريض، بالإضافة إلى الالتزام بالسلامة والحيطة عن طريق النصوص المتعلقة بتنظيم إجراءات وجمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته، وكل هذه النصوص تؤكد على ضرورة توخي السلامة والحذر في عملية نقل الدم في جميع مراحلها حرصا على سلامة صحة المتبرع والمتلقي معا.[2]

2- مخالفة الالتزام بالسلامة والحذر

---

[1] – خالد موسى التوني، المرجع السابق، ص 456.

[2] – وافي خديجة، المرجع السابق، ص 236.

تكون مخالفة الالتزام بالسلامة والحذر المقررة بواسطة القانون واللوائح في مجال عمليات نقل الدم بكل تصرف أو ترك من شأنه تهديد سلامة عملية نقل الدم بالنسبة لجميع أطرافها، سواء أ كان متبرعا أو متلقي، أو بعد اتخاذ الاحتياطات الطبية والقانونية لسلامة عملية نقل الدم، مثل عدم توقيع الكشف على المتبرع قبل سحب الدم وتنبيهه لما قد يكون من الضروري له العلم به لسلامته، وإهمال فحص الدم قبل القيام بنقله للمريض مما يهدد سلامته بما يحتويه من فيروسات وأمراض، أي أن كل إخلال بما تفرضه القوانين واللوائح من واجبات السلامة والحذر في مجال عمليات نقل الدم.[1]

3- تعريض الغير للخطر

يلزم لقيام جريمة تعريض الغير للخطر، أن يترتب على خرق الجاني لالتزام خاص بالأمان أو الحذر تعريض الغير مباشرة لخطر حال بالموت أو الحرج الذي يمكن أن يؤدي لفصل عضو أو عاهة مستديمة.[2]

وتعريض الغير للخطر في مجال عمليات نقل الدم كأثر لمخالفة الالتزامات القانونية بالسلامة والحذر أمر ليس بعيد عن الواقع، فعبوات الدم الملوثة أو المجهولة البيانات تمثل خطرا حال على من يوضع في موضع نقل الدم، إذ مما لا شك فيه أن ذلك سيترتب عليه انتقال العديد من الأمراض والفيروسات ومنها ما يدخل في مفهوم العاهة المستديمة كالإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي لعدم وجود علاج معروف لها، كما أن تجهيل المعلومات الخاصة بفصيلة عبوة الدم، أو عدم مطابقتها هذه البيانات المدونة على العبوة لواقع الدم الموجود بداخلها يمثل تهديدا بالموت لكل من يخضع لعملية نقل الدم.[3]

وعليه فإنه في مجال نقل الدم يعد عدم تعقيم الأجهزة والآلات المستخدمة في عمليات نقل الدم إخلال بالتزام السلامة الذي يفرضه القانون، وهو فعل يندرج تحت وصف تعريض المريض للخطر، لأن هذا الفعل قد يؤدي لنقل عدوى الدم الملوث

---

[1] – خالد موسى التوني، المرجع السابق، ص 461.

[2] – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 135.

[3] – وافي خديجة، المرجع السابق، ص 238.

بالفيروسات كما أنه يرتكب هذه الجريمة الطبيب الذي يتقاعس في تعقيم وحدات الغسيل في أعقاب كل عملية غسيل حتى لا ينقل الفيروسات إلى الآخرين عن طريق الدم عند استعمالها.

ثانيا: الركن المعنوي

تقع جريمة تعريض الغير للخطر بواسطة سلوك يتمثل في خرق الالتزام خاص بالأمان أو الحذر، وهذا السلوك يصدر إراديا من الجاني أي باختياره ودون أي إكراه، وهذا يعني أن السلوك الصادر من الجاني في هذه الجريمة سلوكا عمديا ولكن لا يتجه لتحقيق نتيجة إجرامية وإنما يتجه لمجرد مخالفة التزام بالأمان أو الحذر والنية في هذه الجريمة تتجه ليس لقبول النتائج الإجرامية المحتملة ولكن لقبول المخاطر المحتملة، ولهذا تعد جريمة تعريض الغير للخطر جريمة غير عمدية.[1]

"وفي نهاية هذا الفصل لا بد من التنويه إلى الفراغ التشريعي الذي يسود القانون الجزائري في مجال التجريم والعقاب في مادة نقل الدم عامة، وواقعة تلويث الدم خاصة، والتي يجب فيها على المشرع الجنائي الالتفاتة إليها بشكل جدي وإصدار تشريع خاص ينظم عمليات نقل الدم ويجرم وقائع تلويث الدم لسد هذا القصور والنقص التشريعي".

[1] – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 137.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا في هذا الفصل للمسؤولية الجزائية المتعلقة بعملية نقل الدم الملوث يتضح لنا أن عمليات نقل الدم الملوث من أهم الوقائع الإجرامية التي أغفلها المشرع الجزائري، وذلك من خلال عدم النص عليها في نصوصه التجريمية والعقابية، واكتفى فيها بتطبيق القواعد العامة الموجودة في قانون العقوبات دون إصدار تشريعات خاصة.

وبرجوعنا للقواعد العامة ينتج على واقعة تلويث الدم جرائم عمدية تتمثل في الجرائم الماسة بالحق في الحياة ألا وهي جريمة التسميم والقتل العمدي، كذلك ينتج عنها جرائم المساس بالسلامة الجسدية كجريمة الجرح وجريمة إعطاء مواد ضارة، كما ينتج أيضا عن هذه الواقعة الإجرامية جرائم غير عمدية تتمثل في القتل والإصابة الخطأ.

وفي ظل غياب النص في القانون الجزائري وانعدام المادة القضائية الجنائية في تجريم ممارسات نقل الدم الملوث، فإن دراسة جرائم نقل الدم سواء كان غير مطابق لزمرة الشخص المنقول له، أو ملوث بإحدى الفيروسات (الإيدز، الالتهاب الكبدي الوبائي)، استدعت منا البحث في تطبيقات القانون والقضاء الفرنسي مثل جريمة تعريض الغير للخطر.

الخاتمـــــة

موضوع المسؤولية الجنائية عن عمليات نقل الدم الملوث من أبرز المواضيع التي تتشابك فيه الجوانب الطبية والتقنية مع الجوانب القانونية.

حاولنا من خلال هذه الدراسة التطرق لأهم الإشكاليات القانونية المتعلقة بهذا الموضوع خاصة في ظل الفراغ و القصور التشريعي الذي يسود القانون الجزائري في مجال التجريم و العقاب في موضوع نقل الدم عامة، و بالأحرى عدم كفاية النصوص التجريمية إن لم نقل انعدامها مطلقا، و هذا ما أدى بنا إلى الإحالة للقواعد العامة الموجودة في قانون العقوبات، حيث أثبتت هذه النصوص و القواعد فعاليتها في إثارة المسؤولية الجزائية عن عمليات نقل الدم الملوث للغير سواء عمدا أو خطأ.

وفِي النهاية لم يتبقى لنا إلا أن نبين ما انتهينا إليه من نتائج، تليها ما ارتأيناه من توصيات جديرة بتتويج هذه الخاتمة.

النتائـــــــــــج:

- الدم البشري ضرورة علاجية لا يمكن الاستغناء عنه أو إيجاد بديل له.
- برود أهمية عملية نقل الدم من الناحية القانونية، و ذلك من خلال تنظيم التشريعات الوضعية سواء عربية أو غربية لعمليات نقل الدم.
- إباحة عمليات نقل الدم تجد أساسها في المصلحة الإجتماعية التي يناشدها المشرع من خلال تنظيم نقل الدم وفق ضوابط و شروط منصوص عليها قانونا.
- قصور التكيفات التي أصبغها القضاء على واقعة تلويث الدم.
- ان نقل الدم الملوث للغير يشكل اعتداء على حقه في الحياة و حقه في سلامته الجسدية.
- إنفراد المشرع الفرنسي بالنص على جريمة تعريض الغير للخطر طبقا للمادة 223-1.

- التسليم بالمسؤولية الجنائية للمرافق الطبية العامة والخاصة في معظم الدول خاصة فرنسا.
- طبيعة المخاطر التي تتضمنها عملية نقل الدم الملوث وما يترتب عنها من أضرار جسيمة للأشخاص المنقول إليهم ذلك الدم و التي تنتج عن العمد أو الإهمال.
- مشكلة تراخي حدوث النتيجة الإجرامية إلى زمن قد يطول أو يقصر و تأثيرها على التكييف القانوني لفعل الجاني عند قيامه بنقل دم ملوث بفيروسات معدية أو قاتلة.

التوصيـــــــــــــات:

- ضرورة إفراد المشرع الجزائري نص خاص بجريمة نقل الدم الملوث.
- ضرورة إصدار تشريع خاص ينظم عمليات نقل الدم، أي دعوة المشرع لسد هذا الفراغ التشريعي.
- نوصي بتجريم تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري.
- اعتبار كل أطراف عملية نقل الدم فاعلين أصليين عند الإخلال بالالتزامات المترتبة عن هذه العملية.
- تشديد العقوبات للجناة عند ارتكابهم لجريمة نقل الدم الملوث.
- تشديد الرقابة على مراكز التبرع بالدم و حفظه سعيا للقضاء و الحد من المرض.
- إجراء مختلف التحاليل الطبية للتأكد من خلو دم المتبرع من أي أمراض قد تساهم في انتقال العدوى.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- القوانين العربية:

- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـــ 02 يوليو سنة 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، لسنة 2018.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـــ 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر في 11 جوان 1966.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-108 المؤرخ في 09 ذو القعدة 1415 الموافق لـــ 09 أفريل 1995، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للدم وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر في 19 أفريل 1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-258 المؤرخ في 20 شعبان 1430 الموافق لـــ 11 غشت سنة 2009، المتعلق بالوكالة الوطنية للدم، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر في 16 غشت 2009.
- النظام رقم 83 لسنة 2014 المؤرخ في 06 ذو القعدة 1435 الموافق لـــ 01 سبتمبر 2014، المتضمن نظام خدمات نقل الدم، الجريدة الرسمية، العدد 5299، لسنة2014.
- قرار مجلس الوزراء رقم 28 المؤرخ في 03 يوليو 2008 الموافق لـــ 03 رجب 1429، المتعلق بنظام نقل الدم، الجريدة الرسمية، العدد 483، لسنة 2008.

2- القوانين الأجنبية:

- Loi N^0 52/854 du 21 juillet 1952 sur l'utilisation thérapeutique du sang humain, de son plasma et de leurs derrières, journal officiel N 19 de 30 septembre 1952.
- Loi N^0 93-05 du 04 janvier 1993 relative à la sécurité en matière de transfusion sanguine et de médicament, journal officiel N 03 du 04 janvier 1993.

ثانيا: المراجع:

1- الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 2، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- أحمد سليمان الزيود، المسؤولية المدنية عن عملية نقل الدم الملوث، طبعة 1، دار النهضة العربية، دون بلد نشر، 2009.
- أحمد عبد اللطيف الفقهي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة- تطبيق على جرائم ضحايا الإرهاب وجرائم الإيدز بسبب نقل الدم الملوث-، دون طبعة، الفجر للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 2003.
- أحمد محمد لطفي أحمد، الإيدز وآثاره الشرعية والقانونية، الطبعة 2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.
- أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية للدم من عدوى الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999.
- خالد موسى التوني، المسؤولية الجنائية في مجال عمليات نقل الدم، دون طبعة، دار النهضة، القاهرة، مصر، دون سنة نشر.
- طلعت الشهاوي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل مرض الإيدز، الطبعة 1، دار النهضة العربية، دون بلد نشر، 2013/2012.
- عادل عبد الحميد الفجال، أحكام التصرف في الدم البشري وآثاره في القانون المدني والفقه الإسلامي- دراسة مقارنة-، طبعة 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009.
- محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دون طبعة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001.
- محمد جلال حسن الأتروشي، المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم- دراسة مقارنة-، طبعة 1، دار الحامد، دون بلد نشر، 2008.
- محمد رايس، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2007.

- محمد عبد المقصود حسن داود، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1999.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار هومة، الجزائر، 2007.
- ممدوح خليل البحر، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل الدم- دراسة مقارنة-، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر.
- نصر الدين المروك، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة-، دار هومة، الجزائر،2003.
- نور يوسف حسين، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب- دراسة القانونين اليمني والمصري-، دار الفكر والقانون، مصر، 2014.
- وائل عبد الفتوح العزيري، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم- دراسة مقارنة-، دون طبعة، دار المغربي، مصر، 2009.
- وائل محمد لطفي أحمد، الإيدز وآثاره الشرعية والقانونية، طبعة 2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- برابح يمينة، المسؤولية القانونية الناجمة عن عمليات نقل الدم- دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.
- خطوي عبد المجيد، النظام القانوني لعمليات نقل الدم، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017.
- زهدور كوثر، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم في التشريع الجزائري مقارنا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013/2012.

- منصر نصر الدين، المسؤولية المدنية عن عملية نقل دم ملوث بفيروس الإيدز – دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019/2018.
- وافي خديجة، المسؤولية المدنية والجنائية عن عمليات نقل الدم– دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدس بلعباس، 2016/2015.

ب–مذكرات الماجستير :

- خطوي عبد المجيد، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.
- سميشي فاتن، المسؤولية المدنية عن نقل الدم في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017/2016.
- فريحة كمال، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3– المقالات العلمية:

- برابح يمينة، التكييف الجنائي لواقعة الدم المعيب– دراسة مقارنة–، مجلة القانون، العدد7، الصادر في ديسمبر 2016.
- بوقرين عبد الحميد، رابحي لخضر، لحرش أيوب التومي، فعالية النصوص القانونية التجريمية في إثارة المسؤولية الجزائية عن عمليات نقل الدم الملوث عمدا في التشريع الجزائري، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، الصادر في 2019/12/07.
- حسن محمد كاظم المسعودي، الأساس القانوني لعمليات نقل الدم– دراسة مقارنة–، مجلة رسالة الحقوق، العدد 2، 2009.

- خطوي عبد المجيد، عمليات نقل الدم بين الأحكام الشرعية والأنظمة الوضعية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، دون تاريخ نشر.
- فكيري أمال، تعويض ضحايا نقل الدم الملوث بالإيدز على ضوء التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، دون طبعة، دون تاريخ نشر.
- فوزي إسماعيل عيسى، نور الهدى عبد الودود هلال زيدان، الدم يستغيث، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد 33، 2009.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعملية نقل الدم

المبحث الأول: ماهية الدم البشري 7

المطلب الأول: مفهوم الدم.....**7**

الفرع الأول: تعريف الدم.....**7**

الفرع الثاني: مكونات الدم ووظائفه.....**9**

المطلب الثاني: الأمراض المعدية التي تصيب الدم وطرق انتقالها.....**15**

الفرع الأول: أهم الأمراض التي تصيب الدم **15**

الفرع الثاني: طرق انتقالها **18**

المبحث الثاني: تأصيل عملية نقل الدم 20

المطلب الأول: مفهوم عملية نقل الدم **20**

الفرع الأول: تعريف عملية نقل الدم.....**20**

الفرع الثاني: شروط عملية نقل الدم. **22**

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لعمليات نقل الدم **27**

الفرع الأول: التنظيم القانوني لعمليات نقل الدم في فرنسا **27**

الفرع الثاني: التنظيم القانوني لعمليات نقل الدم في الجزائر. **30**

خلاصة الفصل الأول: **34**

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية في قضية نقل الدم الملوث بين العمد والخطأ

المبحث الأول: الجرائم المترتبة عن النقل العمدي للدم الملوث 37

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالحق في الحياة 37
الفرع الأول: جريمة التسميم في مجال نقل الدم الملوث 37
الفرع الثاني: جريمة القتل العمد في مجال نقل الدم الملوث 41
المطلب الثاني: جرائم المساس بالسلامة الجسدية للأشخاص 45
الفرع الأول: جريمة الجرح في مجال نقل الدم الملوث..... 45
الفرع الثاني: جريمة إعطاء مواد ضارة في مجال نقل الدم الملوث 50
المبحث الثاني: الجرائم المترتبة عن النقل الخطأ للدم الملوث 54
المطلب الأول: جرائم الاعتداء غي العمدي 55
الفرع الأول: القتل الخطأ في مجال نقل الدم الملوث 56
الفرع الثاني: جريمة الإصابة الخطأ في مجال نقل الدم الملوث 60
المطلب الثاني: تعريض الغير للخطر 64
الفرع الأول: تعريض الغير للخطر في مجال نقل الدم الملوث 64
خلاصة الفصل الثاني 68
الخاتمة 68
قائمة المصادر والمراجع 71
أولا: المصادر 71
الفهرس 77

خلاصة الموضوع

تعتبر عملية نقل الدم وسيلة علاجية لإنقاذ حياة المرضى والمصابين في الحوادث المختلفة، لذلك فإن عدم خضوعها لإجراءات وفحوصات طبية دقيقة للتأكد من خلوه الفيروسات، تصبح وسيلة إجرامية لجلب الضرر والموت، حيث استغلها الجناة لتحقيق غاياتهم الإجرامية دون أن يقعوا تحت طائلة العقاب.

إن غياب النص الخاص الذي يجرم عملية نقل دم ملوث للغير في التشريع الجزائري، دفع بنا لتسليط الضوء على بعض الجرائم العمدية والغير عمدية الموجودة في قانون العقوبات والتي يمكن أن تنطبق أوصافها على الصور المختلفة للإضرار بالدم، باعتبار أن غايتنا من ذلك كله معرفة مدى فعاليتها في إثارة المسؤولية الجزائية.

Abstract

The Blood transfusion process is considered a medical treatment to save the lives of patients and the injured in various accidents. Therefore, it is not subject to accurate procesdures and medical examinations to ensure that it is free of viruses , it becomes a means of transmitting serious diseases, As well as a criminal means to bring harm and death, as the prepetrators exploited them to achieve their criminal without ends being punished.

The absence of a specific provision criminalizing the deliberate transfer of contaminated blood to third parties in the algerian penal legislation has led us to hightlight some of the international and not international crimes currently in the penal code whose descriptions may apply to different forms of blood damage our aim is to find out how effective it is in excitement criminal responsability.